
KÖPRÜLÜ KÜT.
313
M. Asım BY.



من الآثار المحببة
مصطفى الكمنه غوی المحببة
عفى الله عنه

تاريخ جلوس سلطان مصطفى از گفته خواجه عبد الله

[illegible] آمد [illegible]

سلطان مصطفى [illegible] كفت [illegible]

هاتف [illegible] جسته ايمش تاريخ و [illegible]

[illegible]

عصمت [illegible] تاريخ [illegible]

[illegible] ١١٠٦

ساقه سائق التقدير الى نوبة عبد الفقير [illegible] مصطفى نجيب غفر ذنوبه [illegible] الواجب التوفير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك العلام
والصلوة على خير الانام محمد وآله وصحبه العظام وبعد فهذه حواشي
جمعتها لبحث زوايا المثلث ليظهر مستوراته ويبرز مكنوناته
وتكثر فائدته وتتم عائدته والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي و
نعم الوكيل قوله اذا وقع خط وهو ما له طول فقط مستقيم وهو ما كان
سائر اجزائه ما دون طرفيه مقابلا للحدقة على آخر مثله فالزاويتان
الحادثتان عن جنبي الخط الواقع ان كانتا متساويتين في الصغر والكبر
سميتا قائمتين فهما الزاويتان المتساويتان اللتان تحدثان عن جنبي
خط مستقيم قائم على مستقيم آخر والخط الواقع عمودا فهو تحدث عن جنبيه
زاويتان متساويتان عند وقوعه على مستقيم آخر هكذا فائدة
والا اي وان لم يكونا متساويتين بل كانت احديهما اعظم من الاخرى وذلك
بان لا يكون الخط الواقع عليه عمودا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا
حادة منفرجة وهما اي الحادة والمنفرجة متساويتان للقائمتين اذ لابد
هناك من مجاز العمود اي موضع يمكن ايجاد عليه خط يكون عمودا لان ذلك
الخط الواقع اذا لم يكن عمودا يكون الزاويتان الحادثتان عن جنبيه احدهما اصغر

من الاخرى فاذا توهمنا حركة ذلك الخط الواقع في جهة الزاوية
الكبرى مع ثبات طرفه الذي على الخط الآخر الى حيث تتساوى الزاويتان
يكون موضع ذلك الخط مجاز العمود فلنتوهم خطا يكون عمودا ولنفرض
ان ذلك العمود خط ب ه هكذا ج ا ه ب د فتحدث قائمتان
هما زاويتا ج ب ه ه ب د ولما عرفت من ان الزاويتين الحادثتين
عن جنبي العمود قائمتان فيكون زاوية ا ب د المنفرجة اعظم من قائمة بمقدار
زاوية ا ب ه الحادثة عن وقوع الخط العمود على الخط المستقيم فيما بين
خطي ا ب ه ب وزاوية ا ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه
اي بمقدار زاوية ا ب ه الحادثة عن وقوع خط ه ب العمود فيكون
مجموع زاويتي ا ب د ا ب ج الحادة والمنفرجة مساويين لقائمتين معا
فان القائمتين وهما زاويتا ج ب ه ه ب د منطبقتان على الحادة
والمنفرجة وهما زاويتا ا ب ج ا ب د من غير تفاضل فان زاوية
ه ب د القائمة منطبقة على بعض زاوية ا ب د المنفرجة والبعض
الآخر منها اعني زاوية ا ب ه منطبقة على زاوية ج ب ه القائمة
الاخرى والحادة والمنفرجة في حكم ثنتين لان المنطبقتين عليهما قائمتان

المقدمة الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين

متوازيين قوله الخ الى بعد ما بينهما تفسير للمتوازيين كخط ه ج

المستقيم الواقع اما على جهة العموم اولا وفائدة العموم في

الوقوع سيظهر عند بيان تساوي الزوايا الثلث فان

الخطين الواقعين على المتوازيين هناك احدهما على وجه العمود

دون الآخر على خطي ا ب ج د المتوازيين هكذا فالمتبادلتان

المنفرجتان من الزوايا الاربع الداخلة الحادثة من وقوعه عليهما

اعني زاويتي ا ز ح د ح ز متساويتان لان الى معادلة اي

مساوية لاربع قوائم لما مر في المقدمة الاولى من تساوي الحادة

والمنفرجة لقائمتين ضرورة ان كل اثنين في كل المتوازيين من وقوع

خط ه ج عليهما على الوجه المستوي حادة ومنفرجة واللتان بيان لتساوي

الزاويتين اللتين في جهة واحدة من الخط الواقع لان بيان المطلوب

الاصلي يتوقف على هذا البيان كما ستعرف من هذه الاربع في كل من جهتي

خط ه ج اي كل اثنين في جانب واحد منه من هذه الاربع كقائمتين

والا اي وان لم يكونا كقائمتين كانتا في جهة واحدة احدهما كانت



كانت اصغر من القائمتين فلا برهان الا ان نسلم ذلك فانه يجوز

ان لا يكون اصغر بل اعظم لانه قد مر في المقدمة الاولى انه

اذا وقع خط مستقيم على آخر مثله فالزاويتان الحادثتان

عن جنبتيه اما قائمتان او مساويتان لهما فاذا وقع على

الخطين المستقيمين كان مجموع الاربع كاربع قوائم فاللتان

في جهة واحدة من جهتيه اذا لم يكونا كقائمتين فاما ان يكونا

اصغر منهما في تلك الجهة وهو المطلوب او اعظم منهما فاذا

لا بد فان يكونا في جهة اخرى اصغر منهما اذ مجموع الاربع

كاربع قوائم فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة الصغرى

ان اخرجا وعن هذا ظهر فائدة قوله لان مجموع الزوايا الخ

لما ذكره اقليدس الى وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى

الجهتين اصغر من قائمتين يكون مجموع الداخلتين اللتين

في جهة اخرى من الخط الواقع اعظم من قائمتين لان المجموعين

وهما اربع زوايا حادثة من قيام خط مستقيم على خطين مستقيمين

مثل اربع قوائم لما مر من انه اذا وقع خط مستقيم على آخر مثله الخ

فيكون ما بين الخطين في الجهة الاولى اضيف مما بينهما في الجهة
الاخرى فيكون احديهما مائلا الى الآخر بالضرورة فهما بالاخراج
في تلك الجهة الاولى يتقاربان فينتهي التقارب الى
التلاقي بالضرورة وذلك الخطان اللذان وقع عليهما خط
لخطي اب جد والخط الواقع عليهما جه والزاويتان اللتان مجموعهما
اعظم من قائمتين هما المجاورتان لهما والجهة التي اضيق من الاخرى
بالآخر منهما الى ان يلتقيا في جهة اب منه هكذا لكن تلك في المتوازي
التي مجموع زاويتي ب ز ج د ج ز اللتين في جهة واحدة من الخط
الواقع على المتوازيين احديهما حادثة في خط اب والاخرى
في خط جد مجموع زاويتي ا ز ج ب ز ج الحادثتين عن جنبي خط
ه ج الواقع عليهما في خط اب لان كلا من المجموعين كقائمتين
لما مر من انه اذا وقع خط مستقيم الخ فاذا اسقطنا الذي بين المجموعين
اعني زاوية ب ز ج د ج ز وزاوية ا ز ج ب ز ج بقي بالضرورة
انه اذا كان مجموع ا ه ب مساويا لمجموع ا ج كان ب مساويا
لج فاذا كان مجموع زاويتي ب ز ج د ج ز و ب ز ج ا ز ج مساويا

متساويين كانت زاويتان د ح ز ا ز ح المتبادلتان متبا
متساويتان وهو المطلوب فقوله ضرورة الخ تمثيل
لتساويهما في ضرورة التعليل وايضا زاوية ه ز ب
الخارجة عن ما بين المتوازيين انما اوردها للاحتياج اليه
في بيان المطلوب كما ستطلع لان زاوية ز ح د الداخلة التي هي
احدى المتبادلتين لانها التي تقابلتها الداخلة اعني زاوية
ا ز ح المتبادلة الاخرى المتساوية الى غير تقاطع الخطين
المستقيمين متساويتان ولكن الخطان المستقيمان
المتقاطعان خطا اب ه ج والزاويتان المتقابلتان
زاويتي ب ز ه ح ز ا هكذا فنقول ان زاويتي ب ز ه ح
ز ا المتقابلتين متساويتان لان مجموع زاويتي ب
ز ه ز ا الحادثتين عن جنبي خط ه ز القائم على خط اب
يساوي مجموع زاويتي ح ز ا ا ز ه الحادثتين عن جنبيه
خط ا ز القائم على خط ه ج لكون كل واحد من المجموعين
مساويا لقائمتين ضرورة ان الزاوية المتوسطة المشتركة

بينهما اعنى زاوية ه ز ا مع كل منهما اى من الزاويتين المتقا
بلتين كقائمتين كما مر في الاولى من انه اذا وقع خط مستقيم
الخ فيتساويان اى زاويتان ب ه ح د ا باسقاط المتوسطة
المشتركة اعنى زاوية ه ز ا فيساوي زاوية ه ز ب الخارجة
لزاوية ا ج ز الداخلة اذ المساوي للمساوي للشيء مساو له
وهو المطلوب اذا تقرر هذا الكلام فلنشرع في اصل
المرام ولنفرض المثلث مثلث ا ب ج هكذا ولنخرج الي
موازيا لخط ب ا اى بحيث لا يتلاقيان وان اخرجا في
جهتيهما لا يتلاقيا الى ما لا نهاية فزاوية ا ح ه الخارجة عن
المثلث الحادثة بين خطي ا ح ح ه مساوية لزاوية ا التي
هي احدي زواياه المثلث لكون زاويتي ا ح ه ا متبادلتين
حادثين من وقوع خط ا ح على خطي ب ا ح ه المتوازيين
بالفرض كما مر في المقدمة الثانية وزاوية ه ح د الخارجة
عن المثلث ايضا مساوية لزاوية ب التي هي احديها ايضا
لكونهما خارجة عن ما بين المتوازيين وداخلة فيما بينهما حا

حادثة من وقوع خط ب د على خطي ب ا ح ه المتوازيين
بالفرض ايضا لما مر عند قوله وايضا وقوله واللتان الخ
وفي قوله خارجة وداخلة نشر مرتب على اللف
فاذن جميع زاوية ا ح د التي هي مجموع زاويتي ا ح ه
ه ح د الخارجة عن المثلث مساوية لزاويتي ا ب
الداخلتين في المثلث وزاوية ا ح د الخارجة عن
المثلث المساوية لزاويتي ا ب من زوايا المثلث
وهي المجموع المذكور مع زاوية ا ج ب التي هي الباقية
من زوايا المثلث مساوية لقائمتين لما مر من انه
اذا وقع خط مستقيم الى آخره فزاويتا ا ب
من زوايا المثلث مع زاوية ا ح ب
التي هي منها مساوية لقائمتين فيكون الي
لانه ما يكون الى آخره من التمثيل للتساوي في صورة التعليل
فلما كانت زاوية ا ح ب التي هي من زوايا المثا
المثلث مع زاوية ا ح د التي هي المجموع المذكور

المساوي لزاوية اب من زوايا المثلث
مساوية لقائمتين كانت تلك الزاوية مع ما يساوي
لزاوية اح د وهو زاويتا اب مساوية للقا
ئمتين وهو المطلوب وليكن هذا آخر
الكلام الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام

تم وكمل على يد الخفيف الضعيف
احمد ابن شيخ
ابراهيم

قوله لتساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث اللام في للقائمتين
متعلق بتساوي وفي للمثلث مثلها
في قولنا كالانقسام بمتساويين
لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه
الثلث متساوية للقائمتين لازم
غير بين ولنذكر لبيانه مقدمتين
الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر
فالزاويتان الحادثتان ان كانتا
متساويتين سميتا قائمتين والخط
الواقع عليه عمودا هكذا قائم قائم
والا فالاصغر سميت حادة والاعظم منفرجة
هكذا حادة منفرجة وهما متساويتان

لقائمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا

فتحدث قائمتان

وتكون زاوية ا ب د اعظم من قائمة بقدر د

زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج اصغر من قائمة

بذلك المقدار بعينه فتكون زاويتا ا ب د

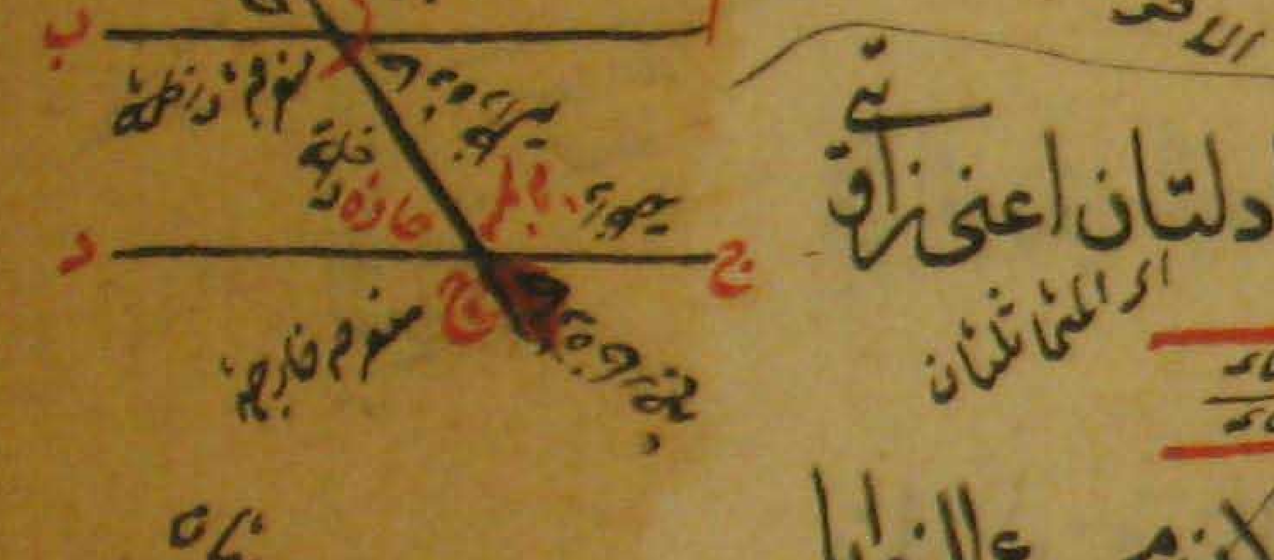
و ا ب ج متساويتين لقائمتين معا با

بالضرورة والثانية اذا وقع خط مستقيم على

خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا

بحيث لو اخرجا الى ما لا نهاية لم يتلاقيا في

جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط ه ح على



خطي ا ب و ج د هكذا فالمتبادلتان اعني ز

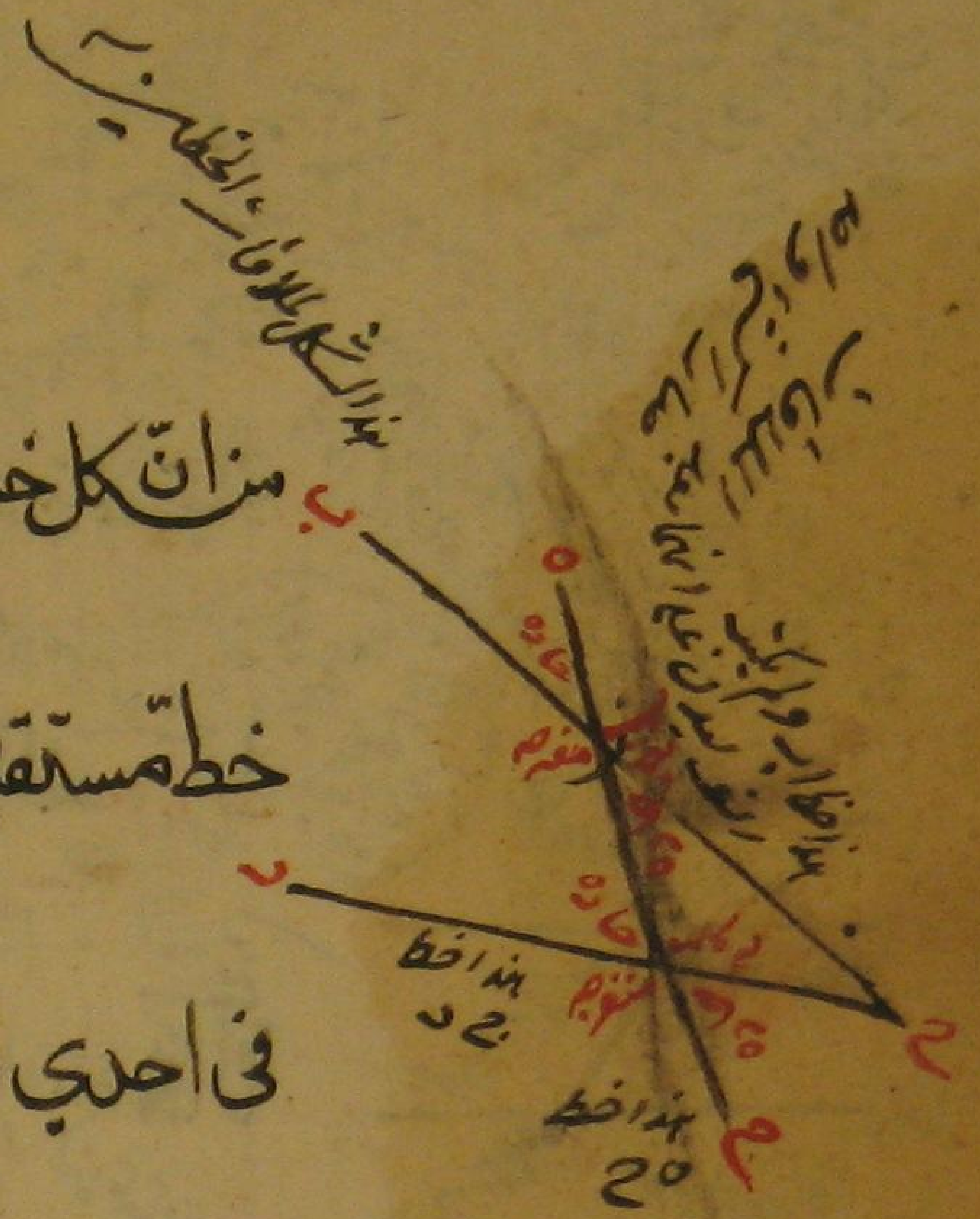
ا ز ح و د ح ز متساويتان لان مجموع الزوايا

الاربع فيما بين المتوازيين متعادلة لاربع قوائم

واللتان من هذه الاربع في كل جهة خط ه ح لقائمتين

والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوا

زيين في تلك الجهة بما ذكر اقليدس في المصادرات



مرّ ان كل خطين مستقيمين اذا وقع عليهما
خط مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان
في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما
يتلاقيان في تلك الجهة ان اخرجا لكن لا تلاقي
المتوازيين ح فمجموع زاويتي بزح ودحز
كمجموع زاويتي ازح وبزح لان كلا من المجموع
لقائمتين كما مرّ فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني
زاوية بزح المشترك بين المجموعين بقي زا

زاويتا ازح ودحز المتبادلتان متساو
يتين ضرورة انه اذا كان مجموع اب
متساويا لمجموع اج كان ب متساويا
لج وهو المطلوب وايضا زاوية ه ز ب
الخارجة عما بين المتوازيين كزاوية زحد
الداخلة لانها اعني زاوية ه ز ب الخارجة
متساوية لمقابلتها اعني زاوية ازح المتساوية
لزاوية زحد لان الزاويتين المتقابلتين الخا

ويا

الحادثتين عن تقاطع الخطين مما
متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة
بينهما مع كل منهما كقائمتين فيتساويان
باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر
هذا فلنفرض المثلث ا ب ج هكذا
ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض من
نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية
ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين

متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية
لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة
فاذا جميع زاوية ا ج د الخارجة متسا
وية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية
ا ج د مع زاوية ا ج ب متساوية
لقائمتين لما مر فيكون مجموع
الزوايا الثلث الداخلة في المثلث
مساوية لقائمتين لان ما يكون مع

مراکتب هذا الشکل فی کتاب [illegible]

٦	٧	٢
١	٤	١
٨	٣	٤

منه

عجایب منظری دیدم نه سر دارد نه پا دارد و دو دم دارد
عجایب نر ازان باشد میان پیت دم دارد

قوله والموقوف علی الموقوف المحال محال فیبطل لان [illegible] موقوف علی عدم [illegible]
ان لا یکون الموقوف علی المحال [illegible] لعدم المعلول الذی هو [illegible] موقوف علی المحال [illegible]
العلة التی هی ممتنع وفی هذا [illegible] الموقوف علی [illegible] الباری [illegible]
عدم المعلول لعدم [illegible] بعدم العلة [illegible] جلال الدین [illegible]

العلم اما فعلی او انفعالی [illegible] العلم الفعلی فهو ان [illegible] العالم [illegible] [illegible]

چون مضروب منجه با شکل اول شد چهار

لغز فارسی

دو شهرستان که هستند هر دو بی جان
کهی جنگ و کهی صلح است ایشان
بوقت جنگ شان شهر آبادانست
بوقت صلح شان هست شهر ویران

لغز

یک تنور حوض دیدم آب روشن در میان
ماهیان خفته دیدم مرغ زرین در دهان
آب کشتی خورد ماهی مرغ ماهی خورد مرغ
ماهیان بی خورد کرد و مرغ کی ماند جان

لغز

چه چیزست آن که عجب [illegible] دست و بی جان
چه جانور زنده و او نیک می داند
دو نا می [illegible] که اینها بمعنی ندانند
[illegible] بود انها مرد دانا دان

ج مساوية لب كان مع م
مساو ج ايضا مساو لب
وهذا ما اوردنا بيانه

تم نقل من نسخة الكاتب محمد اسحق
اللهم اغفر لي ولوالديه
يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله مقدر

الزوايا والاقطار ومخصص كل من الاكوان بنوع من المقدار والصلوة

على الحبيب الكريم المختار وعلى آله وصحبه الملوك تحت الاطمار

ما تغايرت الهيئات والاطوار وتحيرت في مداركه الانظار

وبعد فان اضعف عباد الله القوي احمد الرمضاني ابن محسن الوني

لما طالع الشرح الشمسية للمولى التفتازاني روح الله تعالى روحه

بنيل الاماني ورأى من الحل الغامض الدقيق وغاص في بحره

المقعر العميق اراد ان يزيح ما في هذا المقام من لبسة الاشكال

على بعض الافهام فقال المقدمة الاولى اذا وقع خط وصله نهاية

السطح والخط لا امتداد له الا في جهة الطول بخلاف السطح فان

له امتداد طولا وعرضا مستقيم على خط مستقيم آخر بحيث

يحدث عن جنبيه اي عن جنبي الخط الواقع الذي يسمى

بالعمود زاويتان متساويتان يسمى كل واحد منهما بين الزاويتين

قائمة ومجموعهما قائمتين هكذا قائمة قائمة تسمية باسم

ما يحصلان بين العمود القائمة والآلاء وان لم تكونا متساويتين

فالزاوية الاصغر تسمى حادة تسمية باسم ما تشبه هي به من الاشياء

الحادة والزاوية الاعظم منفرجة هكذا

فالحادة والمنفرجة باي هيئة كانتا متساويتان للقائمتين لانهما قد

حصلتا بوقوع خط مستقيم على مثله كالقائمتين فكانت الزاوية

الحادة اصغر من الزاوية المنفرجة بمقدار لو ضم اليها ذلك المقدار

لكونها من الاكبر لكانتا قائمتين كما اذا فرضنا خط ه ب عمودا هكذا

ج ا ب د فكان زاوية ا ب د التي هي المنفرجة اعظم

من قائمة حاصلة بخط ه ب بمقدار زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج التي هي

الحادة اصغر من قائمة حاصلة بما سبق من خط ه ب بذلك المقدار

بعينه مع انه لا فرق بين خط وخط في عدم المقدار عرضا فيكون زاويتا

ا ب د و ا ب ج متساويتين لقائمتين بالضرورة المقدمة الثانية

وهي انه اذا وقع خط مستقيم على خطين آخرين مستقيمين متوازيين متقابلين

متوافقين في جهة البداية والنهاية على وجه يحدث في جنبيه حادة ومنفرجة وهذا

القيد احترازي اذ لولاه لكان ما فرع عليه غير مستقيم لاحتمال كون الزوايا الاربع

الحادثة والاربع الخارجة في داخل الخطين بحكم القوائم فان قيل هو لم هكذا يعني

يعني غناية قلنا لم العبرة بدل عليه تقييده بقوله بحيث اذا اخرجا الى غير النهاية

لم يتلاقيا لا في جهة البداية ولا في جهة النهاية هكذا

فالزاوية الاربع في داخل الخطين المتوازيين ج

متساوية للاربع قوائم لانها حادتان ومنفرجتان فكل ثنتين منهما كالقائمتين

فزاويتا ا ز ج و د ز ج الحادثتان منه وثابتان لحصولهما بمرور

خط مستقيم على المتوازيين فالاثنان في كل من جهتي خط ه ج يعني ان كلا منهما وقع

في يمين دخل الخطين المنفرجة التحتانية والحادة الفوقانية وفي يساره

من الحادة التحتانية والمنفرجة الفوقانية كقائمتين وقد يتوهم ان المراد

من اللتين في كل من جهتي خط ه ج التحتانيتان والفوقانيتان وهو باطل

اذ الظاهر ان المراد كونهما من غير خلط ما في احدى الجهتين مع ما في الاخرى

كالقائمتين وحال المختلطين يتبين بقياس على ان هذا المعنى لا يتم الا

بالحمل على ما ذكرنا كما لا يخفى على اولي الالباب وان لم يكن كذلك لكانتا في جهة يمينية

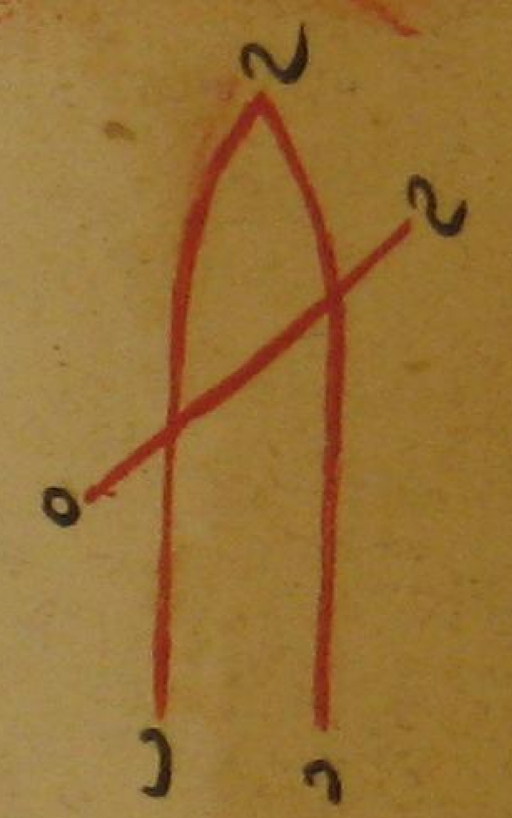
او يسارية اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة وهو محال

لانه خلاف المفروض ولا يقدح فيه كونهما اكبر منهما في الجهة الاخرى لمجموع زاويتي

د ز ح و ب ز ح اللتين هما الحادة التحتانية والمنفرجة الفوقانية في داخل الخطين

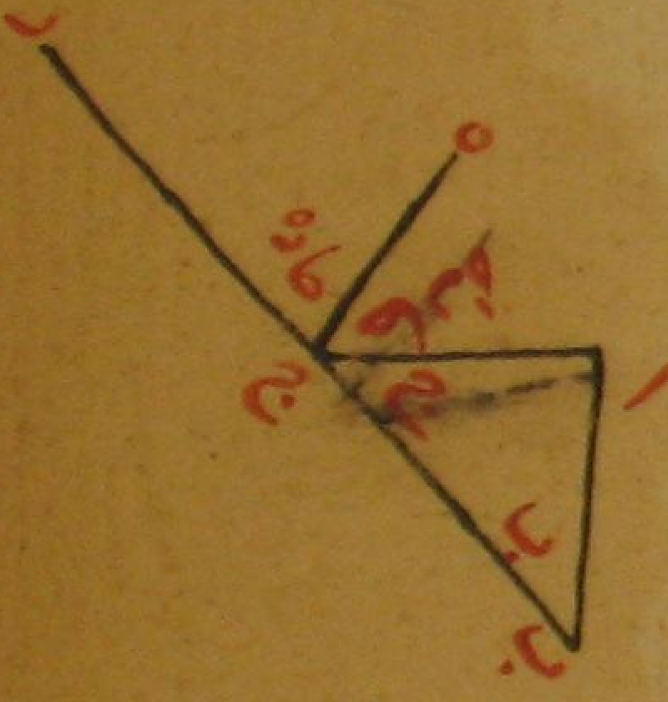


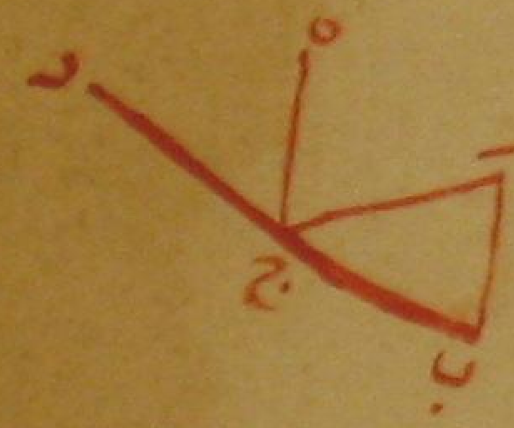




لمجموع زاويتي ازج ودزج اللتين هما فوقانيتان الداخلتان
لان كلام المجموعين كقائمتين لما مر اشارة الى قوله فالزاوية الاربع
الى آخره وقوله فاللتان في كل الخ فافهم فاذا اسقطنا الجزء المشترك
وهو المنفرجة الفوقانية في داخل متوازيين المشتركة بين المجموعين اللذين
احدهما مع الحادة الفوقانية الداخلة والثاني مع الحادة التحتانية الداخلة
فاذا اسقطت هذه المشتركة بقي زاويتا ازح ودزح وهما الحادة
الفوقانية والتحتانية الداخلتان المتبادلتان من حيث انه لو عكس احدهما
كان بنفس الآخر وحادة على حالة متساويتين ضرورة انه اذا كان مجموع
اب اي شيء من الثلاثة حتى مع آخر مساويا لمجموع اج اي لشيء آخر
مع غيره ذلك الآخر كان ب اي الغير الذي وقع جزءا ثانيا للمجموع الاول مساويا
لج اي الغير الذي وقع جزءا ثانيا للمجموع الثاني فاذا وضح كان ا المنفرجة
الفوقانية الداخلة وكان ب حادها وكان ج الحادة التحتانية يظهر لك
المراد وزاوية هزب الخارجة عما بين الخطين المتوازيين كزاوية زح
د الداخلة التحتانية في الجهة لانهما اعني زاوية هزب الخارجة
مقابلة لها لانهما بحكم البداهة زاوية ازح الداخلة الفوقانية المرتوية

لزاوية زح د لان الزاويتين المتقابلتين المتعاكستين الحادثتين
عن تقاطع الخطين المستقيمين متساويتان ضرورة ان
الزاوية المتوسطة المشتركة بينهما وهي المنفرجة الداخلة الفوقانية
مع كل منهما كقائمتين فيتساويان باسقاط هذه المتوسطة المشتركة
بينهما ولما تم امر المقدمتين شرع في المقصود فقال اذا فرض
هذا المذكور فلنفرض المثلث وهو ما يحيط به ثلث خطوط اما
مساوية المقدار وهو مثلث حقيقي او غير مساوية المقدار وهو
مثلث غير حقيقي والبرهان يجري في القسم الاول وان كانت





زوايا مطلق المثلث مساوية لقائمتين هكذا
ولنخرج ضلع ب الى د ولنفرض من نقطة ج وهي نهاية الخط
لا امتداد لها لا طولا ولا عرضا ولا عمقا خط جه موازيا
المراد من الموازات تساوي حادتهما الحاصلة من خط ب
ج د لخط ب ا فزاوية اجه مساوية لزاوية ا التي هي فوقانية
المثلث لكونهما متبادلتين اذ لو سقط الضلع الخارج
الى د وسوي خطا با وجه في البداية والنهاية واخرج

خط ج ا الى الفوق هكذا
كانتا عين ما فى المقدمة
الثانية من الحادة بين الداخلتين المتبادلتين وزاوية
ه ج د الخارجة عن المثلث مساوية لزاوية ب الداخلة
لكونهما خارجة وداخلة يعنى انه لو اسقط خط ح ا وسوى
خطا ب ا و ح ه المتوازيين هكذا
لكانت زاوية ب فى داخل
ذينك المتوازيين وزاوية ه ج د فى خارجهما ولا فرق
بين هذا الشكل وبين الشكل الذى فى المقدمة
الثانية الا من حيث وقوع التعاكس فى الزوايا
يمنة ويسرة وهو لا ينافى المساوات فان قيل
مساوات الخارج انما هو هى للداخل المقابل و
زاوية ب ليست بمقابلة لها قلنا الاخير اذ ثبت فى
قبل مساواة كل من الحادثين الداخلتين فمساواة
احديهما يستلزم مساوات الاخرى له فاذن جميع زاوية

زاوية ا ج د المتركبة من زاويتى ا ج ه و د ج ه الخارجة عنه
اى عن المثلث مساوية لزاويتى ا ب د الداخلتين وزاوية
ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية لقائمتين لما مر من
ان الحادة مع المنفرجة متساوية لهما فيكون مجموع
الزوايا الثلث الداخلة فى المثلث مساوية لقائمتين
لان ما يكون مع ج اى الشئ الذى يكون مع
آخر مساويا لب اى شئ من الاشياء كان ذلك الشئ الاول واى
مع مساوى ح اى ذلك الآخر ايضا مساويا لب
اى ذلك الشئ الثانى وان اردت ظهور معنى الكلام ههنا
اجعل الموصول عبارة عن زاوية ج وج عن المنفرجة
وب عن القائمتين ومساوى ج عن زاويتى
ا و ب يظهر لك المراد من المذكور ما اردنا بيانه بالبرهان
الهندسى ونقول ههنا ما تيسر لنا من الكلام فى توضيح

هذا المقام تمت النسخة
بعون الملك العلام
على يد احمد السقام
تحريرا وقت
الصلاة
م

فصل

اعلم ان الفرق بين المكابرة والمعاندة والمجادلة والمذاكرة والمناظرة والمشاغبة والمغالطة مما لابد من بيانه اما المكابرة فهي الانكار على الحق بعد العلم به والمعاندة هي النزاع في المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه والمجادلة هي المذاكرة بين الشخصين من الجانبين لاظهار الصواب كما ان المناظرة كذلك الا ان المناظرة قد يكون مع نفسه دون المجادلة فانه لا يكون الا مع الغير والمذاكرة لا يكون الا مع نفسه من غير تلفظ من الالفاظ وقيل ان المناظرة عام من المجادلة والمذاكرة مطلقا لان المناظرة قد يكون مع الغير وهي معنى المجادلة وقد يكون مع نفسه وهي بمعنى المذاكرة والمجادلة مباين للمذاكرة اذ هي مع الغير وهي مع نفسه والمشاغبة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم والمغالطة بعكس هذا اي لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم

شرح

هذا اجزاء مقدم العشاق
سبب الزمان نظر في حذره
منتمد بر موفق الهدا ابد
ببت السفيح وفي اهل احق

والحق اه اي حينئذ مجهولة بجعل الجاعل مركبة كانت او بسيطة لان المجعول الي تاثير الفاعل هو الامكان العارض لهم كلمات والبسايط ومنهم من قال ليست الماهيات مجعولة على معنى انها ليست في انفسها مجعولة بسيطة كانت او مركبة بل مجعولة باعتبار وجودها فانا لو ادعنا يحتاج الى فاعل يجعله سواد افانه امر مبهم غير معقول فقطا بل الى جعل جاعل بوجودا

کهف مولانا

ای مرشد طاعت صدقت بادعا

یا نقش نقش و یا تن و ذهن رایا

یا یاران تو اصح و یا یا صلاح سکون

یا دوستان ملیحی و یا دوستان دانا

یا کرم و یا شهر زاران کرم

یا شهر ان سکرات و رعطا

یا مرد قبر بغداد

من كلام الجني الكتب :: حقيقة تصورت

اذا السماء انفطرت | اذا النجوم انكدرت

فمن لها الهالصا | جبال صحرا سيرت

نطلب بانكدارها | جحيم نار سعرت

تطرقى نشر بها | لجنة قد ازلفت

سقرها سوق قد معا | من قبرها قد بعثرت

تدخلها طائفة | قالت وحوش حشرت

قلت لها ما تبتغي | قد قدمت واخرت

وان تركيب نفسي ما

كتاب شرح السمينة وحاشيتى كوديكر

ملك السيد الحاج [redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة قوله هكذا وجدنا
عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت
سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات
فثلث قوله فاوردها في المفردات قوله قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى
والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي
ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في تلك المباحث
الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو
بهذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لا تغاير كما
تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفرد في مقابلة القضايا حيث قال في انه يبحث
المقالة الثانية في القضايا قوله او في المركب قوله اراد به المركب التام
على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم
في المنطق قوله قيل على ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لانه هو

خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق
وهو خلاف اتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت
المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع في الا
الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على
الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
اجيب بان في الكلام مضافا محذوفا فيكون تقدير
الكلام هكذا اي ما يجب ان يعلم قبل الشروع في المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب
المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران والدليل على تقدير هذا المضاف
ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم لكن حاصل
الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن
يليق ان يرتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب

عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن

كما ذكر الشارح في بيان وجه الانحصار وهو ان ما يجب ان يعلم في المنطق اما

ان يتوقف الشروع فيه قوله واما ما فيه الافادة فهي الطائفة اقول اورد عليه

ان الطائفة كما ذكرت امور مشتملة على الافادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في وجه الحصر

لم يدل على اشتمالها على الافادة فقط واجيب بان المقصود من الطائفة هو الافادة.

وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو

المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر قوله والمراد من المقدمة ههنا اقول وانما قال

ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة

وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل ... مقدمات الادلة وشرائطها

كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وقد تطلق ويراد

بها ما يتوقف عليه الشروع في العلم ولهذا قال ههنا قوله فلا يتم التقريب اقول يعني

هذا سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى

قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال وقد رسم

بمفتتح الكلام اوائل الكتب قبل الشروع في المقصود اعني الفن وحكمه قال

اذ المقصود اعني الفن بيان سبب ايراد رسم المنطق في فاتحة المقدمة

واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه

لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص

اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه

وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره لكن انه توجه الطريقان

الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر موديا اليه ايضا وكان في

عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل والصواب

قوله فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور

بوجه ما وامتناع الشروع بدونه مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع

على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع

مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا اقول اراد به ان من تصوره

مثلا بانه علم باحوال يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب

الشروع فيه كان سعيه في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنسبة الى المشقة

فلان تمايز العلوم بحسب

احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت

متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة

او باشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسه ممتازا عن صاحبه

ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة

لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة وان اتفق ان يعلم ان النوع

حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك

المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن ان يعلم انها من مسائل النحو

بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة

كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل

مسئلة من مسائله لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عن

غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان

كل مسئلة من مسائله لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا اورد عليه مسئلة

من ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه لمجرد تصور العلم

برسمه قد حصل له بالفعل العلم بمسائله وتميزها عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع

اذ ليس كلما تصور المنطق بما ذكرنا حصل العلم بكل مسئلة منه

قوله لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل من

الافعال الاختيارية فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة والا لامتنع

الشروع في كلتين في موضوع ولابد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة

التي يكون مستقلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه في ذلك العلم عبثا

عرفا وبد ذكر موضوعه جزما قطعا ولابد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب

على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيزول

المناسبة بينه فيصير سعيه في تحصيله عبثا وفي نظره ضلالا ولما ذكر مسلم الفائدة

المعتد بها المترتبة عليه بالاصالة فانه يستكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه وقد

ذكر كلا الامرين بعد الشروع فيه بواسطة مناسبة مسائل تلك الفائدة قال

فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذكر لان المقصود من العلوم بيان

احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام

متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر

او باشياء متناسبة اخرى كان كل واحدة منهما علما برأسه ممتازا عن صاحبه

ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة

لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة

وعلم بذلك ان

... تلك الطامة وبه ذكر يتقدر ذا اورد علم مسئلة

منه ان يعلم انه من قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم

برسمه قد حصل له بالفعل العلم بجميع مسائله حتى يرد عليه انه خلاف الواقع

اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه

انه من قوله لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل من

الافعال الاختيارية فلابد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع

نظرا الى شدة افتقار قسمي المنطق في طريق التعلم والتعليم اليها فكانها نزلت منزلة الجزء

في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه

بحيث يكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة

يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما مطابقا للواقع اولا واما الاعتقاد

بما هو فائدة وغرض في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه عبثا على ما

ويزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفة ان موضوع العلم

اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع

قوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز

زيادة تميز فلم يكن له زيادة بصيرة لان البصيرة والتميز قد حصلا بتصوره برسمه فقد تحقق

بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة تشتمل على ثلاثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه

وثانيها التصديق بغايته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان تجعل

مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال

الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد جعل من المقدمة ايضا

بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته

والاشارة الى مسائل الكلام فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم

المطلوب وموجبة لمزيد تمييز عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها

متعلق بطريق الاستفادة اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا

وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ الامر في ذلك سهل الا في التصور بوجه ما

والتصديق بغايته كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان يعتبر المقدمة ما يعين

في تحصيل الغرض قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق مساوق المعرفة برسمه اقول

وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون الى ذلك

الشيء يكون حاصرا وعرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته ووجه تصوره برسمه

واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يتصور رسم شيء

دون غايته فضلا عن بيان الحاجة اصلا فتقدم بيان الماهية برسمه فلذلك اوردهما في

بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة فرعا على تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق

لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة في بيان هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم

منه ما هو ضروري ومنه نظري [illegible] المقصود بيان الاحتياج الى

إلى علم المنطق بسبب أعني الموصل إلى التصور والتصديق فلو لم يقسم العلم أولا إلى التصور
والتصديق لم يتبين أن في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري
لجاز أن يكون التصور بأسره مثلا ضروريا فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصور
فلا يثبت الاحتياج إلى جزئي المنطق معا وقد عرفت أن المقصود ذلك قوله
أما تصور فقط أقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الإنسان وقد
يكون متعددا بلا نسبة كتصور الإنسان والكاتب أو مع نسبة أيضا إما تقييدية كتصور الحيوان
الناطق وغلام زيد وإما إنشائية غير خبرية كقولك اضرب وإما خبرية يشك فيها فإن كل ذلك
من التصور لعدم الحكم وأما إذا أخبر بها فلا بد فيها من الحكم أيضا الإذعان
إدراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء قوله وأما تصور معه
حكم أقول هذا التصور لا بد أن يكون متعددا إذ لا بد من تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قوله أما التصور أقول
القسم الأول يشتمل على شيئين أحدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني يشتمل أيضا
على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج إلى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين

وإلى بيان الحكم فإن عدم الحكم يعرف بالمقايسة إلى وجوده فيتضح القسمان بجزئيهما معا قوله
فذلك الضمير إما أن يعود أقول فإن قيل يجوز أن يعود إلى العلم قلنا لا يجوز
ذلك لأنه لا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي أن يتقدم عليهما فإن قلت
مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم
بتعريف مرادفه الذي هو تعريف بالحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على أن
التقسيم هو العمدة في هذا الباب دون تعريفه لأنه معلوم بوجه ما وذلك كاف
في التقسيم أو التنبيه على أن تعريف العلم بذلك هو تعريف مطلق التصور به
ليعلم أنه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على أن التصور يطلق بالحقيقة قلت
تقسيم العلم إلى التصور فقط وإلى تصور معه الحكم يدل على أن معنى التصور مشترك
بين هذين القسمين فيعتبر تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك أن التصور
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك إلى أن يعرف مطلق
التصور دون التصور فقط وأما إطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم
من المتعارف المشهور ولا مدخل في التعريف وجه ما ولا التقسيم إذ لم يعلم فيه

الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوص القسم الاول
فلن يطلع على ما ذكرت لك بالتعريف نبه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما
يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة تستنبط عن قريب ان شاء الله **قوله** اسناد امر الى آخر
الكلام ليتناول الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم
الكاتب **قوله** وتأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه
لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ
الذات اولا ثم مفهوم الصفة واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة **قوله** يريد
انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع
مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي
من قبيل الاضافة بل نعني بادراك وقوع النسبة ان يدرك ان النسبة واقعة
ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم وقوعها ان يدرك ان النسبة
ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة

والفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية ومن هنا يعلم ان ما ذكره في تعريف التصديق من انه ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها

او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها
عن ادراك طرفيها **قوله** وربما يحصل الى آخر الانفكاك دليل التغاير ادراك الانسان
وادراك مفهوم الكاتب فاذا ادرك النسبة بينهما واما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تغايرهما فقال
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية
متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم
يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة
وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي فانه
قد حصل له ادراك النسبة الحكمية واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل
له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الا
يجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متأخري المنطقيين
ان الحكم الى آخر **قوله** توهموا ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها بناء

على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والا
نتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى و
جداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل
لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها
ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر وقوله لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر
والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر
بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في
النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا و
واما على راي الحكماء فالتصديق نوع من العلم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم
العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق
يتحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد مخصوص به ينتهي

يوصل اليه بواسطة المنقسمة الى اقسامه وما عدا هذا الادراك له طريق واحد
آخر يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاختصاص بالقول
الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم
مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص من الطرق مقصود
الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم بل يجب عليه ان الواجب في
تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق
لكنه مشروط في وجوده وتحققه الى امور متعددة من افراد القسم الآخر اذا عرفت
هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على مذهب الحكماء قلت العلم اي الادراك
مطلقا اما ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو الحكم اما
ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت
تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة
وهي المحكوم به والمحكوم عليه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة

واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق

والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق

هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك

ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم

الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع

للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في القسم الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده

تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة الحكمية

المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا

رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديق في مثل

قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة اما الاربعة فظاهر واما الثلاثة

الباقية فباعتبار مقارنة كل من التصور المحكوم عليه والنسبة الحكمية الى الآخر فيحصل الثلاثة

قلنا فلما كان يكون للحكم في كل منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون التقسيم منطبقا

على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا لان التصديق على هذا التقدير يكون مستغنيا

من القول الشارح ويكون مجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم

من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول

وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده

وتصور المحكوم به ولا مجموعهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات

الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة

وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن

التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بان مجموع المركب

من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك

لا يجديك نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع

للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني كما دل عليه ما

مر لزم عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده ظاهر وان كان

عبارة عن المجموع المركب كما صرح به المصنف لم يكن التصديق قسما من العلم بل

مركبا من قسمه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يجب قيا على تصور المحكوم عليه

والحكم معا لان المجموع مركب من ادراكات وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا
يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم
تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديق
رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلث اخرى فيرتقي عدد التصديقات
الى سبعة الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام في ان التصديق
قوله اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته
واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا
اذا قسمت الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق كان كل واحد منهما قسما
من الحيوان وقسيما للآخر وكلاهما مندرجان تحت الحيوان ومعنى كون قسم الشيء قسيما له
ان يكون مندرجا تحته وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما له
من عكس ذلك قوله لان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم او مجموعهما
بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل
على ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه

سابعا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات
الثلث والحكم فلا نظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من الشيء ولا آخر يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون
قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان المجموع من الجدار والسقف لا يكون
سقفا ولا جدارا اما المحتاج الى ان يتمسك بما ذكر في التصديق بمعنى
الحكم فيقال التصديق بمعنى الحكم قسم للتصور كما انه قسيم ايضا وقد جعل في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما منه قوله وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اقول
من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق
ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا
ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر
اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما واما التصور بمعنى الادراك
مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك

اللفظ على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعنى
الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شىء من المحذورين المذكورين
وان اراد الزوم بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك او اراد ذلك
فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور
بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباين
بين نفس التصديق والتصور المقابل كما قررناه قوله فلا ورود له
لانا نختار قوله هذا الكلام يدل على ان هذا الاعتراض متوجه على نفس تقسيم المصنف
لكن يندفع بالجواب الذى قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه
غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم
المصنف اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى قوله والكان المراد بالتصور
قوله فيسلم عليه ويتجه على كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط
الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشى الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا
ان يكون قوله فقط لغوا لا فائدة اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع

اعتبار التصور فقط فى التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة
س الى جواب الاعتراض الثالث اذا اورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على ما
تقدم فى الاعتراض الاول ان الاعتراض الثالث ايضا متوجه على عبارة المص
الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا
الجواب كما يدفع الاعتراض الثالث عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم ايضا
بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم
الحكم وبين الحضور الذهنى انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور فى مقابلة
التصديق واراد به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم
اعنى بمعنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا
يقتضى الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع
الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم
فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم
مستفاد من قيد فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى



بمعنى الادراك وضم الى قيد زايد وجعل المقيد قسما للتصديق والتصور عندنا
معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون
كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض بان تقسيم المشهور واما انه قائم معا
في تقسيم المصنف فانما هو باطل لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به
هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع
الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الثاني ايضا **قوله** او انه محال وذلك لانه يلزم تركب الشيء من
النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء في الجهل والمعتبر
قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني وفيه بحث لان المعتبر
في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد
من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون
كل واحد منها تصورا مقابلا للتصديق مندرجا تحت مطلق فهذا تحرير

لا بشرط شيء فلا اشكال فيه مع ك

في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق
على حاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الخارج على انه صفة او قيد
خارج والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الخارج لا الصفة وقيده فان الموصوف
اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب
اجزاء السرير وليس تلك القطع اجزاء منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا واذا [illegible]
ظهر ان هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكن
هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور
داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت هو موصوف
بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم ا
شتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف

بتبعيته ولا استحالة ايضا في ذلك فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موقوف
بانه ليس بصلوة وهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرح المطالع
واما بنى الكلام هنا على ما هو ظاهر ما قال في التقسيم من ان المعتبر في كل قسم
هو مورد القسمة فمن شنع عليه في هذا الموضع فذلك من جهله بعلو حاله او
بطعنه لطهارة اعتقاده رفعة شانه بتنزيه مقاله **قوله** العلم اما بديهي وهو
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
قوله كتصور الحرارة والبرودة مثل لكل واحد من البديهي والنظري بما
في التصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم ايضا الى البديهي والنظري
وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا انكار
في تعريف البديهي والنظري من التصور بان البديهي منه ما لا يتوقف على
نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه
اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير

محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به محتاجا اليه ومثل
هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه
يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج
عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا ولك ان تقول التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا والا
لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه واما
توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل
واحد منه بديهيا اذ ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها
نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس
كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها
بديهي وبعضها نظري لكن جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في
العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد من ما ذكرنا هكذا قال

قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لم احتجنا الى نظر في تحصيل شيء
من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لم
احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا
اقول وفي نظر هذا التصوير للنظر وارد على ظاهر هذه العبارة
وان كان المصنف قد ذكر في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال
بعض الافاضل في توجيه هذا النقض يعني ما كان شيء من الاشياء مجهولا
لنا محتاجا الى النظر فكان ما لا احتياج الى نظر معلوما لنا فتأمل وهو ولا نظريا
اقول هذا عطف على قوله بديهيا وقد جمع فيهما ايضا بين التصورات او التصديقات
النظرية والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من
التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور
او التسلسل وانه محال وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع
بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على فاسد مرام فان قلت جاز ان يكون

جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا
يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات نظريا وينتهي
سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم دور والتسلسل ايضا قلنا هذا
البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم
الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات تم بدون ذلك ايضا لان التصديق
البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم
والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات او التصديقات نظريا يكون قولك
لو كانت كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقات نظريا ويكون كل واحد من التصورات
المذكورة فيه نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقات
نظرية من التصورات المذكورة فيه نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات
الى الدور او التسلسل الباطلين فيكون الاستدلال باطلا لان هذه المقدمات محالا قطعا
قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال

ثم يلزم ابطال كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات

نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قولنا لبعض اقول اذا كان الدور

بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ج و ب على ا يلزم ان يكون ا مقدما

وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا

قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة

ثم كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فان المتقدم على سابقه متقدم على نفسه

بمرتبتين وقس عليه حال قوله فان قلت ان منشأ توهمكم حاصل السؤال

ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال

واستحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال اذا فرض ان تحصيل الادراكات

بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضارها لا الى نهاية في زمان واحد

او في ازمنة متناهية فممنوع الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضارها لا الى

نهاية له في ازمنة غير متناهية فسلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم

لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ويحصل لها في تلك الازمنة

ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان ادراك المطلوب الموقوف على تلك الا

دراكات التي لا تتناهى قلت فان الامور الخ اقول يرد عليه ان الامور الغير المتناهية

هي العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية

الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد لك من

علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة

ليست معدة للمطلوب لانها جامعة فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف

والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدة للمطلوب لما امكن

مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشيء يكون بالقوة

او بالقوة البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل ثم والانتقالات الواقعة

في تلك العلوم عند ترتيبها معدة للمطلوب لا جامعة بل انما يحصل المطلوب بعد

انقضائها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد

ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصوله وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة

فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فلا يلزم احاطة الذهن الى امور غير متناهية

دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك
ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب وممتنعة الاجتماع معه واما نحو في تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست
مما يجب اجتماعها بالكلية معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة
المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب
عن كثير من تلك المقدمات والنتائج الملتزمة بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا
المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة
المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في مسائل الهندسية الكثيرة المقدمات
البعيدة جدا فان من زاولها يعلم انه عند ما حصل له التصديق بالمطلوب
المسائل قد ذهل من المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق
ونعلم ايضا انه بلا ملاحظة تلك المسائل بعد حصولها ونجزم بها جزما يقينيا
مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا بحيث لا يعلم اجمالا ان هناك مقدمات
يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات المتنافية

لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
متجاهرا ساقطا ولا يحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح فهو مبني على حدوث
النفس واما الحكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لا انها محال المعدات
او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كان ممتازا في المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع
المطلوب مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكره في
المسائل الهندسية قلت ادراك النفس الامور الغير المتناهية دفعة مجملة ليس بمحال
واما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
مفصلة ويكون تلك الامور حاصلة لها الآن اي عند حصول المطلوب المتنوع
عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند
حصول المطلوب المتوقف عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة
والا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس
قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل

وقبل ان يحصل الجميع ما يتوقف عليه من الادراكات والعلوم وذلك زمان متناه ممتنع
ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق الفكر
يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة ولو كان متعاقبة في ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو منها قريبة له يمكن
من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نم انه يجب ان يكون قد حصل له قبل تلك
تلك المبادي مع الافكار الواقعة فيها لتصور حصول المبادي القريبة له بهذا او
الاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور
الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصل لنا بلا نظر
واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات **الخ** يعني التصورات اما ان يكون
كلها بديهيا او كلها نظريا او بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان
الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات الى من هذه
الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام ستة حاصلة من ضرب

اقسام التصورات في اقسام التصديقات وبالعكس لكان التصديقات والتصورات المذكورة
موجودة لم تعجب ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا لا
كسبيا كالمعدوم فانه ليس كاسبا ولا لا كاسبا **قوله** فما من علم لزوم امر آخر **الخ**
اورد الدليل على اكتساب التصديقات فاذ الحق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف
التصورات فان اكتسابها لم يخل من شبهة كيف وقد ذهب الامام الى
ان التصورات كلها بديهية لا تجري فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور
ومثالا للتصديق توضيحا **قوله** يجب ان يطلق عليها اسم الواحد ما ما **الخ**
اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة **الخ** هذا داخل
في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف
فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في
مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير فهو اعم من الترتيب مرادف للتاليف **قوله**
وانما اعتبر الطلب مبادي المط لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة قبل حصوله
ليتصور الترتيب فيها فلذلك ترتيب امور معلومة واما المط فينبغي

ان لا يكون معلوماً اصلاً لامتناع توجه الطلب اليه وان يكون معلوماً من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان

وجب ان يكون معلوماً بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاعتبار قوله واما المجهول

التصوري الخ يعني ان طريق اكتساب التصور من التصور وطريق

اكتساب التصديق من التصديق معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديق

او من التصديق بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم نعلم ايضاً برهاناً على امتناعه قوله

مشتمل على العلل الاربع لكل مركب صادر من فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة

وصورية [illegible] فيه ومنه علة فاعلية ومنه غاية [illegible]

الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان

ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون [illegible]

معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انها تؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل

مجموع الآلات [illegible] بما ذكره من فاعل هو المركب الناظر وان غايته

هو التأدي الى المجهول فهو قوة تحتها واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة

العارضة لتلك الامور صورية فمقول على سبيل التشبيه لان [illegible]

انما يكونان بلا اجسام قوله فالترتيب اشارة الخ الغرض على

ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له

اظهر من دلالة على المرتب الذي هو علة لان دلالة العلة على معلولها

اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على

معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه

على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالدلالة

المطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء الخ دل هذا على ان

الفكر قد يكون خطأ وان بديهة العقل لا يكفي بتمييز الخطأ من الصواب

والا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين للصواب المتبرئين عن الخطأ

وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر

اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب الاوقات

مختلفة يعتقد في وقت ويعتقد حكما ثم يعتقد في وقت آخر ويعتقد حكما

آخر مناقضا لحكمه الاول فانه قد يفكر [illegible] واما [illegible] فمما لا

على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاذبة ... احوال

للتصديق لكنها متعددة فلا بد من قانون ترجع اليه معرفة اي نظر ...

الافكار المخصوصة قوله من ضروريات ... لم يرد ان الكل

النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان الكل

يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة نظر اذ ان يكتسب نظري

من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء

الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله اي فكر صحيح واي فكر فاسد

قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية

اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا او فسدت احديهما

كان فاسدا واذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان

بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا

الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية

مباد معينة يكتسب منها ثم ان الكسب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد ...

الواقع في تلك المبادي مع شرائط فاذا حصل مباديه و

سلك فيها ذلك الطريق اصيب المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي

او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين هو هذا

الفن قوله لان ظهور القوة النطقية ... النطق يطلق على النطق الظاهري

وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن

يقوي الاول ويسلك ... السداد فبهذا الفن يقوى ويظهر كمال

معنى النطق للنفس الانسانية ... قوله لان اثر العلة البعيدة المسماة

لم يصل الى المعلول ... الا يكون المعلول منفعلا

عن العلة البعيدة فلا يكون العلة ... واسطة بين جاعلا منه ...

كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجه من القوة الى الفعل الى العبد الاخير

بل هي خارجة بفعل او منفعلة اي منفعل ذلك ... على وجه الجواب انا

اذا فرضنا ان ا مثلا اوجب ب وب اوجب ج فلا شك ان ا مدخل المتوسط

في وجود ج ... لكونه ... ووجود ج ... الطلب ... [illegible]

اثر الى فيكون ايضا منفعلا له بعيد فيصدق على انه واسطة بين العاقل
ومنفعل فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير الى ما ذكرناه منفصلا اشار لا يمنع
نفس تصوره وفروع الشيء كفروع جزئيات متعددة مجملة هو بلها
وهذه القضية انجزام كل اي قضية كلية محكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها والا فروع اي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك
زيد فاعل في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه
الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتمل عليها بالقوة القريبة
الفعل والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية
الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها فالنحو الى الفعل يسمى فرعا
وذلك بان يجعل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى
وتلك القضية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع
فخرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله ام كلي ايضا
قضية كلية فهو منطقي اي مشتمل بالقوة على احكام جزئيات موضوعه واحطها بالفعل الجزئي

قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة فيصدق عليه ان العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها اجيب بان الحكم ان كان فيما فلا اشكال في النقد تعالى
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى فهم المبتدئين
من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكر واما بناء على انه آلة بين
العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر
الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصنوف انما هو بواسطة هذا
الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة المعينة واخرى
على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله
كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة التصديقات في العلم بمسائله كما صرح به ثانيا
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكر ثلاثة الموضوع
والمبادي واي شيء اجيب بان المقصود بالذات من الثلاثة هو المسائل واما الموضوع فانما

بعض اثر تبلطا الحسن موجب لكمال المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا

المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان

يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم ثم من جعل الموضوع والمبادي من اجزاء

العلوم فلعل ذلك من تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزلها

منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل

مع ما يحتاج اليه من الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان حينئذ من اجزاء

العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد يحصل تلك المسائل اولا

الخ اه قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات

انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا

ووضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على

تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها اخرجت

ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا

وسميت بذلك الاسم ان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها مستخرجا بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يحول

قوله لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو او قال بمعرفة لكان صحيحا لكن

ما ذكر من التنبيه المذكور قال العلم هو التصديق بالمسائل اه

هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه بان صرح به ثانيا قوله لكن تصور العلم

يتوقف اه لما كان حصول العلم من التصديق بالمسائل واريد تصوره

بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه وقد ذكر ان تصور

تلك التصديقات باسرها مجتمعة متعذر حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى

لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور اسم لا يحمل فيه

ان يتعلق بكل شيء حتى يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق

بل يجوز ان يتصور عدم التصور وما كان تصور جميع تلك التصديقات

امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده متعذرا ثم وقع فيه قوله

اشارة الى جواب معارضة اه اذا استدل احد بمطلوب بدليل

فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته وكل واحدة منها على التعيين

فذلك يسمى منعا مجردا او مناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج

في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع
مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه
خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال
وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا
مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة
قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب اه وذلك لان الاكتساب
اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قواعد متعلقة باحدهما وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون
متعلق بالاكتساب خارج من المنطق قوله بل البعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول اه فان انتاجه بديهي لا يحتاج الى بيان اصلا
بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل
الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم الذهن بديهيا بانتاجها

ايا ما

ايا ما وهكذا حال البواقي من باقي الضروب وكذا حكم القياس الاستثنائي
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم وسلم وجود اللازم
قطعا وسلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على
الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة
وكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل
بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض ايضا بديهي
فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى ذكرها
في الكتب قلت في ذكرها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء يحوج الى التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث
الاخر الكسبية قوله ليستفاد من البعض البديهي اه فان قيل
استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق
النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون فيعود المحذور قلنا ذلك
النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اصلا

قال فلذلك اي لأن معترض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول يحصل انا نلتزم

ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه بوجه وانا ان نقرره هكذا لو كان

محتاجا اليه لكان اما بديهيا واما كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلأنه

يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فلزوم الدور او التسلسل

في طلبه وقد يقال هذا فقد يرد المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق

واجاب عن ذلك العلامة بوجه وذلك بيان ان ابطال كونه بديهيا وكسبيا

بل على التقادير ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان

يقال ليس المنطق محتاجا اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما

باطل فلو وجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة متمسك بها في نفي

هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ان نقول في تقرير المعارضة

المنطق كسبي ولا احتياج اليه في كسب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الا

ول فلأنه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه

واما الثاني فلأنه لو احتيج اليه لكونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في الكسب

النظري ما احتيج الى المنطق لانه يتعذر مثل هو مطلق تحصيله والممكن ان يقال

لا نسلم انه لو لم يحتج الى المنطق لكان اما ان يبين ان ما ذكرتم اصل له

بديهي لجميع اجزائه فيستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي لجميع اجزائه

حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبطل التفصيل فظهر ان المنطق

ليس بمستغن عن تدوينه والا لما امتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا

اليه فوجب ان يدونوا في الكتب ايضا الى مثل هذا التوجيه لان المشهور

في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله

لانها المقابلة على سبيل الممانعة يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل

او ممانع للاول اذ ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله

لم يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اي لا يتميز عنده

تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا

بان يعلم ان موضوعه ماذا الغرض التصديق بان الشيء الفلاني

مثلا موضوع لهذا العلم كما اشار اليه بقوله وما كان

موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع قوله هذا الكلام الموهم وتبادر منه
الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك امران احدهما ان يكون العلم
بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما
ممنوع في صورة النزاع اجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع
المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا تتصور معرفة المقيد الا بعد
معرفة المطلق وانضمام القيد اليه فورد على هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس
تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل
المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك موقوفا على معرفة ما ذكرتم بل الحق انه لما كان
المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فقدمه
اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق

لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا
كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في
التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هذا او جعل محمولا وقيل هذا
موضوع المنطق قال يلحق الشيء لما هو هو لفظة ما موصولة واحد الضميرين
راجع الى ما والاخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو
ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات
الانسان فان قلت العارض لشيء ما يكون محمولا عليه فان جاز
والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات
كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها
ويريدون بها المحمولات المشتقة منها وتحصيله ان العوارض التي
تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في
ثبوتها لها كالتعجب للانسان واما العلم بشيء فانها فرع لادراك
قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان ط طريق المتأخرين

انهم يجعلون اللاحق بواسطة جزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث
عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته
او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
لانها يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض الذاتية لما كانت مستندة الى الذات
في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهي وان
كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة
بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها وذلك لان
المقصود بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احواله في
الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء اخر هي بالقياس
اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال
تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى
الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم ويبحث عن سائر احواله ما عداها

قوله فمجهول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية ليس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك
لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل يبحث عن
احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال
وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية ككونها
موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهية الاشياء
في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث عنها
اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا نفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم
قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي
ا ه احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق بكونها موصلة
الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي
او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات

وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون
المعلومات التصورية كلية ذاتية او عرضية وجنسا او فصلا او خاصة فان
الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وكذا لطرق عنها على سبيل الاستطراد او البحث
عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات
ومحمولات والبحث عنها في ضمن بحث القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة اقسام ايضا احدها الايصال الى
المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث
القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة او بحسب

من النقل فيما بعد وان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع
والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذه الاحوال ثلث [illegible] الى
الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا **قوله**
والمجهول اما تصور واما تصديق لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصور
والتصديق لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه
تصورا او اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله**
فلانه اذا علم مركب **قوله** وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من
جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل
الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف
جوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده

والرسم ان قصد بالظاهر وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور معلومة لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر
الترتيب ... التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل
الى التصور بالتصور والى التصديق بالتصديق قوله وذلك لان الموصل
القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كان
مفردين او مركبين بتقييدين والموصل البعيد اليه هو الكليات الخمس
اي هي من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا يكون كل واحد
منها موصلا بعيدا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة له
اي لا يكون علة موثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان يستقل
بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على المفتاح
وان لم يستقل به لكان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد
على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على ما ينبه

ولما ثبت ان هذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع
على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة
بالاول متقدمة بالوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله اذ يجب ان
يستدعي التصديق قوله كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم
عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه حقيقته بل يستدعي
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي
تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما
يقينية نظرية او بديهية كما مثل ونسبة اشياء الى اخرى ولا نعرف
كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما لا
يخفى قوله والا الخ اي وان لم يعتبر بالاول النسبة الحكمية وبالثاني
ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان اريد بالحكم في اولهما النسبة
الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك

لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولابد
في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون تصورها وهذا معنى فقط وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
كان المعنى ولابد في التصديق من نفس الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدونها وهذا اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم
الحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولابد في التصديق
من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو بط كما حقق فان قلت هيهنا وجه رابع وهو ان يراد بالاول
الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولابد
في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية مع
جهل تصور الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا

قوله قال

قوله قال الفاضل في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض
على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الخ ودفعه اذ الا
عتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق
لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد
به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ويلزم ازدياد
اجزاء التصديق على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور
المحكوم عليه وبه والحكم وهذه العبارة تحتمل على وجهين احدهما ان يجعل
قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد في التصديق من
تصور الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم
بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه ح جزءا من التصديق
لا تصوره فلم يتم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فيتم
في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم

فلو كان الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوايل وسماه
تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح في
بيان الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع و
الا يلزم تركه جزء التصديق منه على رايه واما تقرير الرفع فبان
يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا
لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه
والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات
هذا النص ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على
المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة
وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود
هيهنا من تقدم التصور على التصديق قوله كما يشتغل المنطقي

من حيث هو منطقي قوله انما اعتبر بهذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا
ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي
قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول
الشارح والحجة فلا بد له هنا من الالفاظ ليتمكن من ذلك واما اذا اراد
ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك
امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة من الالفاظ لكن متعسر جدا
وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث
اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ اولا
وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب
عليها تعقل المعاني صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل
نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه
احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدت مباحث

الالفاظ معهودة مشروح في العلم كما اشار اليه بقوله ثم ان المنطقي
يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون بحثه
المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة
لجميع المفهومات وربما يورد على التقدير احوال مخصوصة باللغة التي دون زمانه
بها هذا الفن لزيادة الاعتبار قوله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر يريد بالعلم
الادراك الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة
العقود والخطوط وكذا دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات
بغير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية كدلالة الاثر
على المؤثر قوله الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف وضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره جعل شيء بازاء شيء
آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اح اح هو بفتح
الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوجع مطلقا واما اح بفتح الهمزة
وضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل احا

اذا استعمل

اذا استعمل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى
له وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع
فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع
ايضا قوله متى اطلق ما له اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة
في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ المعنى في
بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون
بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى خلاف اصحاب العربية
والاصول قوله من وراء الجدار انما اعتبر هذا القيد ليظهر
دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان السامع ان شاهد
يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما
السامع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه
عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق كالشبهة فيه
واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية

فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان قلت
دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا بد ان يكون
مستندة الى العقل قطعا لكن اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الا
قسام الثلثة قوله للعلم بوضعه احترازا عن الدلالة الطبيعية والعقلية
وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له
اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية واختصار الدلالة اللفظية
الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ
بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه
قوله وعلى الامكان العام تضمنا يريد ان لفظ الامكان حين اطلق
على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية و[illegible] لا بناء في
دلالته على الامكان العام بصدد دلالة مطابقية وذلك لانه لما اجتمع في
الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان
الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه بالدلالتين

احدهما مطابقة والاخرى تضمن من جهة الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة
التضمن صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فاذا قيدنا
حد المطابقة بقيد التوسط خرج عنه الدلالة التضمنية عن حد المطابقة
قوله لتحققها اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة
وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام
بل الوضع للامكان العام سبب دلالته عليه مطابقة قوله
وعلى الضوء التزاما لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما
للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بالدلالتين
احديهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية
انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا
اعتبرنا قيد التوسط لم ينتقض قوله كان الدلالة عليه مطابقة يعني ان
هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فحد
المطابقة يدخل في حد التضمن ان لم يعتبر ذلك القيد واذا قيد فلا اشكال

قوله وعنى به الضوء كان الدلالة عليه مطابقة وههنا ابحاث دلالة التزامية
كما عرفت فتأمل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن
المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا
على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من
شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم
بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان
يشتغل ذهنه عند سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا الحكم
في الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه
يشتغل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على
كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك
المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة
اللفظ عليه اذ هي اي دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه بحيث
... اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا
على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل
ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصه لمعنى مركب من اجزاء غير
متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة
تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية
باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله
اولا جل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه الدلالة التضمنية داخلة
في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم مضاف الى البصر فيكون
خارجا المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا واذا اخذ من حيث ذاته كانت
الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث
هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى فيكون البصر خارجا عنه

قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اه بهذا الدليل
تعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط
اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فنقض منتقض
اه قد يقال بعدم استلزام المطابقة للالتزام منتقض وقد استدل
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور
معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير
نهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال
فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع ذلك
اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك
بجواز ان يكون المعنى بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما
لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة
والبنوة ورد ذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل
منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم

الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول
عن جميع ما عداه فينتقض هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح
ذلك فقد تم ما ادعاه من ثبوت عدم الاستلزام قوله وزعم الامام
مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني ويلزم
من حصوله في الذهن حصوله فيه ولئن تصحح فانا نتصور كثيرا
من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور
تصديقا وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم
وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم
باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص
وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله
لم يعلم انه وجد لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان
مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى
مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا نتصور معنى مركبا

تبع الذهول عن كونه مركبا ومن مفهوم الكلية والجزئية ملتبس شيء منهما
لازمانها بها يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يذهل بعضها ابعد بالالتزام
لجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة
على قياس ما قيل في المطابقة ولا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله**
لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وذلك لانه اذا
قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فاذا اردت ان التضمن نفس
مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن
فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت به معنى آخر فلا بد
من تصويره حتى يتكلم عليه **قوله** ولكن ان كانت بان الحيثية
يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث انه تابع
تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم
عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام
هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع

ينتج

ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث
هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون
تتمة للمحكوم عليه فانك اذا اخذت التابع من حيث هو تابع كان يوجد
بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابعا متعلقا بالتابع
فاذا اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان
مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية
فلا يصلح الكبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل و
ان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه
الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو
فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى
ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك
المتبوع ولا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية لكن ينتج ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل

ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين
بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها
مطلقا وبعضهم فرق فقال صفة التبعية لازمة لما يعني التضمن والالتزام
فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه
الصفة المعتبرة ملزومة للصفة المطلوبة والاول في بيان المسئلة
للمطابقة ان يخالفهما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين معنى اه
اقول يعني ان هذا المجموع معنى يطابق لهذا اللفظ
بل يليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة كجزء اللفظ و
المعنى المركب كحجر اي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع
والجزء الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اطلق مجموع المعنيين حين كان مجموع

اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع بين اللفظ الكلي والمعنى
بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تتم بالقبيلتين معا قوله وهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اه وذلك لان العبودية
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظ الله تدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات
المشخصة الملحوظة وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما
كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم
يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله هي جزء المقصود
اه اي ان ماهية الانسان جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان
ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر
اه اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا
بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن
والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق

الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على
جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي
جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة
كان مركبا واذا انتفت الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع معانيه
الثلثة او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في
التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق
التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا
وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى الكل والا فمع الدلالة الثلثة
لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى الثلثة
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا
لعدم تعرض له وتبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا
ومفردا معا نظرا الى دلالتين والغرض بانه لا محذور فيه
بل هذا اولى باطراده فالاوزر تركيب اللفظ وافراده نظرا

العدمي

الى معنيين مطابقيين وقد تعذر زهرها بان التركيب
والافراد في عبد الله اذا كان علما كانا في فالتبين وجب
تخلصي فلبس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان
كانا متباينين لكنهما في حالة واحدة وجب
واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس قوله والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى ذكر
الافراد وصحيحها على ما في بعض النسخ استطراد و
الصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقي تحقق باعتبار معنى التضمني والالتزامي في التركيب
هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن

في تلك الصورة

من اعتبار بحسب المعنيين الآخرين فلذا اعتبر المطابقة وحدها ولم

يلتفت الى ما بحسبه الافراد من الاكتفاء بنفس المطابقة قوله

واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة

الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة

لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون

المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم منه دلالة الالتزام

بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون تركيب المدلول

المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض

بانه لو كان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا

بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت

الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا

لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا

بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي

لجزء الاول والا لكان اللفظان مترادفين بدل كل منهما

على ما يدل الآخر فلا تركيب فيهما ايضا بل يكون معنى

مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل جزئي اللفظ مدلولان

مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة

ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي

وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون

اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك

لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته

على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزاما او تضمنا او

مطابقة وعلى التقادير يثبت لكل من جزئي اللفظ

مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ

مدلول مطابقي اتحادهما بنا فيلزم التركيب قطعا بحسب المطابقة

قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة يشكل هذا

بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا و

الكاف في ضربك والياء في غلامي فان هذه الضماير

لا يصلح لان يخبر به وحدها وربما يجاب بان المراد منه عدم

صلاحية الاداة لان يخبر به وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها

ولا بما يرادفها وتلك الضماير تصلح لان يخبر بما يرادفها فان

الالف في ضربا والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك

بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح

لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد

انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها

مطلق الظرف ولفظ في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين

حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة ملحوظة على الوجه المطلقة

لا تصلح

لا تصلح ان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه فعد

تصلح لها وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء

ولو قيل الاداة ما لا تصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير

التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت

نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل المفرد

اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج

الى التاويل قوله ولا دخل لنفي في الاخبارية فعد فلكس

لنبين المقصود من زيد في الدار الاخبار بالحصول مطلقا بل بالحصول

في الدار فلا بد ان يكون لفظ في جزء في الخبرية في المعنى

كما ان لا في زيد لا حجر جزء من الخبر فلا فرق وهذا الكلام

هو لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي

هو علامة الخبرية قدم قبلها ووجده في لا حجر حاصلا بعد لا فجعله

جزء من الخبر قوله انهم قسموا الاداة الى الخبر زمانية فعد

يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة
بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة وهو ما لا يدل
على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي ما
يدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدّوا
الافعال الناقصة ادوات قوله وتحقيقها من حيث اللفظ
لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة
انها تشارك ما عداها من الافعال والاسماء في الاحتياج
تمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا اهل صناعتها توافق معاني
الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات
وان كانت تمتاز عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان
ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت
ومن ثم قيل الاولى ان يرتفع الغمة ويقال اللفظ المفرد

اما ان

اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما
ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول
اعني غير التام اما ان لا تدل على زمان فهو الادوات او اما ان يدل
عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل
على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال
ايضا الاسماء الموصولات لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون
ادوات واجيب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج
الى صلة تبينها فالمحكوم والمحكوم عليه هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به وحدها
هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من
القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم
الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم
الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب التنافر في الفهم

واما ان يذكر ما هو قسمة حقيقية ثم يجاد الى تقسيمه ثانيا وذلك

يوجب تكرارا في ذكر التقسيم الوجودي كما في عبارة الكافية

في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير فيها تقديم العدمي احترازا

عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني ما يصلح لان

يخبر به وحده الى قسميه فقدروعي تقديم الوجودي اعني الكلمة

على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور فيهما **قوله** كضرب ويضرب

فالاول مثال ما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال

ما يدل على الزمان [illegible] الحاضر وعلى الزمان المستقبل

ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل كجوهر ومادته

كالزمان مثلا يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على

تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم منه ذلك ان يكون شاملا

الزمان بل مسماه دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل

قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف

الكلمة

الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره

واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت انما

في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد واید متحدان في

الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ

على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب

بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن بالباقي اكثر

فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مر

الى الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف

الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب **اقول** رد عليه بان صيغ

الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف

للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم

وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة

بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف

الصيغ يستلزم الاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال بجوهره
على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
رد هذا ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على
الاصح وليس هناك اختلاف صيغة قوله الاولى ان يقال ما يصلح
لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم
والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء
الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان
بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة فانها اسماء نظرا الى
لفظه وبالجملة كل ما لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو عند القوم
اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كالضمائر
كانا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح للخبر عنه
فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز
الاداة من اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي

وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنهما بقيدين وجوديين
قوله مسموعة معا اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل
وبعضها بعد قوله وهي الالفاظ او حروف اراد بالالفاظ
ما تركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها
كو حلك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا قوله ليست
بهذه المثابة وذلك لان الهيئة والمادة ما مسموعتان معا
قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه ما
جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي
والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد
من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية
والحكم عليه بها وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية

فاما الظرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا
واما
صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا ابتداء
مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا
الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا
عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل
على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة
ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الظرف وهذا
المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير
مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء لعدم
جزئه اعني الحدث وحده ماخوذ في معنى الفعل على انه مسند
الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما
باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا

فالفعل

فالفعل انما امتاز من الظرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى الغير
بخلاف الظرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
او مسندا اليه وان شئت ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى
من باللفظ ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون
في مرية من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب باللفظ ثم تامل فيه فانك تجد
انك جعلت الضرب مسندا الى شيء فرضا صريحا او ماتيا اليه واما
مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فلا تجده محكوما عليه ولا به
وكذا اعبر عن معنى الظرف باللفظ فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا
لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح لان يحكم عليه
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث
هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم
بان يقال معنى من ومعنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا
الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك

ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول
بانواعه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركا كعسى بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون
منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا
كقتل اذا استعمل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية
وقد يكون مجازا اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الا
نقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ تتوارد الاقدام في صحة
الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما
بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما تبين وقد عرفت ان معنى الاداة
والكلمة لا تستقل لان يوصف بشيء منهما فان قلت اذا كان

ونظائره وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني
مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الانقسامات في الكلمة والاداة
معنيهما بحسب الصفات الضمنية وقد تبين بطلانه قلت التقسيم
يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما
الضمنية فربما لا يلتفت اليها في التقسيم واذا اريد الالتفات اليها
والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظيهما بل بلفظ
كما نبهنا اليه فلا تخف **قوله** من غير نظر الى المعنى الاول يعني
ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر
سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا **قوله**
الى ذات قوائم الاربع وقيل الى الوثني خاصة **قوله** ان الجزئي
يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان
فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد

اذا سمي به شخصا وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احدهما
النوع ثانيا بحسب الآخر كلفظ الاسد اذا جعل علما لشخص ابتداء واذا اعتبر
معناه الكلي فاما ان يكون معناهما متواطئا او مشككا وقس على ذلك
حال المنقول فانه يجوز ان يكون معناه الاول فيه فيجوز ان يكون معنياه
المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر
كليا فالمنقول والمشترك قسمان بلا شك فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة
والمجاز قوله لانه يطلق في السكك الاولى الحركة حول الشيء قوله
الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب
السقمونيا وترتب الحرقة على النار قوله واما الحقيقة فلانها مجاز
جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذ من حق الشيء بالتحقيق
يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة
ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث
غير مذكور كما في قولهم مررت بقبيلة بني فلان جاز ان يؤخذ من حق

اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء يثبت في مقام
هذه اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى
الثاني قوله فقد جاز مكانه فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا
مستعملا بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجد باقي
المتكلم جاز في هذا اللفظ من معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز
قوله ومن الكشف فيه تحقيق لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق
موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا
على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات الانسان بدون الفصيح وكذا
السيف موصوف بالصارم والصارم صفة له بمعنى القاطع مع ان السيف
اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف
فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما
ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية كالانسان والكاتب
بالقوة فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية لكان منشؤه

الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا
ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان
واذا ابطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر قوله اما
ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة الاظهر ان يقال
لانه اما ان يفيد المخاطب فايدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة
السكوت تفسير الفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة التامة
الفايدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون
مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ
لا يحصل منه للمخاطب فايدة تامة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا
هذا تفسير بصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا فكانه قال المراد بصحة السكوت
صحة سكوت المتكلم على المركب اي لا يكون ذلك المركب مستتبعا
للفظ استتباع المحكوم عليه المحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب
منتظرا للفظ آخر كانتظاره المحكوم به بعد ذكر المحكوم عليه او انتظاره

للمحكوم عليه بعد ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع
اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرنا بقوله لما اذا قيل زيد
الخ ووجه لا تتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان
ينتظر الى بيان المضروب وحال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان
والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ يعني اذا جرد النظر
الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم
ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد ان خبر الله وخبر رسول الله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا
النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه
اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند
العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات
التي تجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا
بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر

عن خصوصيته فهذه البديهيات ونظرنا الى مجمل مفهوماتها وماهيتها

وجدناها اما ثبوت شئ لشئ او سلبه فلذلك تحتمل الصدق والكذب

عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر مما يحتمل الصدق والكذب

عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداه حتى من خصوصية

مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان هذه الاخبار بالنسبة اليها محتملة

للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر

باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع

والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب عنه ان ذلك انما يرد على من

فسر الصدق والكذب بما ذكرتم اما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة

الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور له

اصلا قوله احترازا من الاخبار الدالة على طلب الفعل اعترض عليه بان

الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مفهوم مورد

القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب بان المراد

الاخبار فيراد بهذه الاخبار اذا استعمل في طلب الفعل بطريق الانشاء

على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن لم لا ينتقض على المعنى الانشائي

مجازية فلا بعد ان يكون الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت معانيها في

هذا الاستعمال طلب قوله لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه

فقيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب

دلالة بالوضع والتنبيه لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب

بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكن لا يدل بالوضع

على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب

بل في التنبيه الذي هو لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان

ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه

يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة من الطالب والمتبادر من الالفاظ

معانيها المفهومة بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع

على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب في الاستفهام هو تفهيم المخاطب

للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه
فان قلت التفهيم ليس بفعل لانه افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل
الطلب هو الافعال الصادرة من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون
قوله فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا ق ولم يعتبر المكلفة
اللغوية فقد جعل الاستفهام تنبيها على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فكانه
اللغوية مرتبة وغير ذلك بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم على ما في ضمير
المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فان الوجه المقصود لم
المكلفة مرتبة والامر في ذلك سهل ق والنهي تحت الامر بناء على ان الترك
هو كف النفس هـ وذهب جماعة من المتكلمين الى ان المط بالنهي ليس عدم الفعل
كما هو المتبادر الى الوهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا يتعلق
به حاصلا فلا تحصيله بل المط به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر
في ان المط بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي هو فعل مخصوص وهو الكف من فعل
الخ وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ولكن اخراجه منه بان يقيد الامر بالطلب

فعل غير كف فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المط بالنهي
هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول
استمراره وله ان لا يفعله فيستمر ق ولو اردنا جعل ان طلب
الفعل وطلب تركه لانه هذا يشاء والا لطلب الفهم وطلبه
الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل
على طلب الفعل وكشف الا والمط من النواهي فعله فقط اعلى اي واما قوله ح
الاول المط بالاستفهام هو العدم فيتعين ان يكون هو الفعل
اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل
فلا يخلو اما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول
شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم
حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي
وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود
منهما حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثر في الذهن

وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق

قوله المعاني المفردة هي الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ

المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من معنى يعني اذا قصد اى المقصود واما مخفف معنى

بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية

من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان

الدلالة اللفظية هي العقلية والطبيعية ليست بمقصودة كما مر انه الاشارة

فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على

الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ اولا

والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب

بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان اريد يعني ليس

المراد ههنا ان المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المركب ما له جزء

بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه

مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيغاير

تكون

المعنى المفرد

المعنى المفرد كليا يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب

وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد

جزؤه من جزء اللفظ سواء كان هناك للمعنى او للفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء

او يكون للاول منهما جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم ملخص الكلام ان ما حصل

في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين

فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين

والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه فهو الكلي فالكلية امكان فرض

الاشتراك والجزئية استحالته قوله اى من حيث انه متصور فالكلام ظاهر

العبارة يدل على ان المانع من الاشتراك هو نفس تصوره تنبيه على ان المراد منع

ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ منشأ

هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض

فيقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو

الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي قوله وانما قيد بالتصور يريد انه لو قيل كل مفهوم

اما ان يمتنع من الشركة بمعنى ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس
الامر اي امتناع الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر فلا يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود
داخلا في الجزئي فلا قيد بالتصور ليعلم ان المراد منع العقل من الاشتراك اي
يمتنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض الاشتراك
فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود تحت الجزئي واما التقييد بالنفس
فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ لاحظ العقل مع ملاحظة
برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض الاشتراك لكن هذا الامتناع
لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان
واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض الاشتراك قوله وكالكليات
الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية
والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة
وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر
على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق

عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على
مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه
انه موجود خارجي وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن
فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع
صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه من فرض الاشتراك بل
يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع
الاشياء وانما اعتبر القوم في انقسام الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل وعدم امتناعها عنه فجعلوا
امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلا في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم
امتناعها عنه ولم يجعلوا المذكورات داخلة في الجزئيات
على ان المقصود عدم التوصل في بعض المفهومات الى البعض وذلك انما هو بالكليات

صدقها في الذهن فباعتبار افرادها الذهنية هو المناسب لما سبق منهم
قوله ومن جهتها يعلم ه اي ومن ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات
اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي بها تصير
كلية لا يجب ان يصدق عليها الكلي في نفس الامر بل من افرادها ما يمتنع صدقه عليها
في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من
واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما
هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا
المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة لكليته لا يلزم
في نفس الامر نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك
الكلي في نفس الامر او يمكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذا الكلام
النكتة التي علمت بها في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله
فلو لم يعتبر نفس التصور ه متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة
قوله فالباء ه اشارة الى ان بعض الكليات تنحصر اجزاؤها ...

كالماهية والوصف العام واما الكلية الباقية فهي اضافة جزئياتها فان الجنس
والفصل جزءان لماهية النوع والنوع ماهية للشخص من جنس تشخص وان لا ...
تمام ماهيته قوله وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي ه لا يخفى
ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد
منهما متضايف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء ...
الشيء يكون شيئا والاخر كما جزئي ونحوه فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان
متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل العدم والملكة فان الجزئية منع فرض الشركة
بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص
من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي
لما سنذكر قوله وهي لا تنقص بالجزئيات ه وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالالات الجسمية اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس

مما يؤدي بالنظر الى الحس اذ بان يحس محسوسات متعددة ويترتب على

وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد له ان يحس الآخر من الحس

ابتداء وذلك ظاهر عند من يرجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا

لادراك كلي وذلك ظاهر فاظهر ان ما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي

مما يحصل بفكر ونظر فليست بكاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي بالجزئيات

فلا يبحث عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان

المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات تتغير

وتتبدل فلا يحصل بها بادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات

غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فلا تفي قوة الانسان بتفاصيل فلا

يبحث عنها الا على الكلام فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسنذكر

الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكر

ههنا فمقصود به مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح بمفهوم الكلي واما بيان النسبة

بين المفهومين فمن تتمة التصور اذ بمعرفة النسبة بين المفهومين ينكشفان زيادة

الجزء

الانكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فانه يبحث عنه لكونه كليا

وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصور مفهومه الشامل للقسمين

فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله

وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها اي عن الماهية فيتناول

الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول الاجزاء

المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية

فمختص بالاجزاء وفي قوله وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى

الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يتشخص

قوله يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الماهية الانسانية وعوارض مشخصة

موجبة لامتناع قبول فرض الاشتراك وبيت تلك العوارض معتبرة في

ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا ممتازا بعضها عن بعض فيكون

الانسان تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله متفقين بالحقائق قوله

هذا القيد يخرج الجنس مطلقا لما ذكر والعرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول

ويخرج

البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد وخرج ايضا خواص الاجناس
كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني قوله في جواب ما هو فانه يخرج
الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا سواء كانت
خواص الانواع او الاجناس ولكان لقائل ان يقول اخراج الفصول والخواص الى
الاخير اولى واما اخراج العرض العام فتوقف السناد الى الاول اولى
واما المستند الى الثاني رعاية لادراج جميع الاطلاقة المشاركة ايا ما في التعريف
في حد الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا تقال في جواب ما هو اقول اما العرض
العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب
اي شيء هو لانه غير مميز لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب
ما هو لانهما ليستا ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء
هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه
اي شيء هو في عرضه واما الجنس والنوع فيقالان في جواب ما هو واما النوع

كالضاحك ص

كالماشي ص

اي في ذاته ص

فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين افراد مختلفة الحقيقة وسيجيء تفاصيل هذه الكلمات قوله بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول ورد لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على
كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول يدل عليه تفصيلا
لا يقال ان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم
المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة
المقول على كثيرين بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة
الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين
في تعريف الكلي الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول
على كثيرين بالفعل يخرج عن تعريف الكلي الكليات التي ليس لها
افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل
بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيستغني عنه قوله فتخصيص
بالنوع الحاصل بناء على ذلك اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة بحسب

ولا صفة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا
قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودا في الخارج
ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في
فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء
فلا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة
ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن
فرد واحد لان المتسبق في مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن
والممتنع كما في تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام
نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال
المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة
او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات
وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة
يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذا قيل لولا الاعتبارات لبطلت

الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول هذا التقدير اعني كون الجزء تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط كان تمام المشترك بينهما كان جنسا
قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين او
انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين
او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر
في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء
كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا
والمستطلع منه قريب على هذا المعنى قوله اولا يكون معناه ان الجزء
لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله
اي الجزء المشترك الذي لا يكون جزءا مشتركا خارجا عنه اقول هذا التفسير لقوله
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام

وقع في البين قوله يعني قوله وربما يقال واما نفس تمام المشترك بما ذكر
اولا فلا بد من قطعي قوله لانه مقول على احد فيقال هذا زيد قوله كون الجزئي
الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية
فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايضا ممتنع ايضا واما قولنا هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا
اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد هذا الشخص والا فلا حمل
من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد
وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالحمل
على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع قوله
يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني جوابا هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك المص اخرجها به واما الوضع

العام

العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات قوله لا يخفى
عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك
ترى كتب الفن مشحونة بالامثلة تسهيلا على المبتدي فاصحاب هذا
الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة وفي مرتبة الانواع والاجناس كليات مخصوصة
مترتبة كما بينه قوله فمقول الجنس اما قريب او بعيد قوله قد عرفت ان الجنس
يجب ان يكون تمام المشترك بالجنس بين اي ماهية وغيرها فاما ان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركه اي الجنس اولا فالاول لا بد
ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيكون الجواب
عن البعض وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها
فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك
الا بالنسبة الى بعض ما يشاركها فيه فيقع جوابا عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

فرغ من الجواب عنها ومن البعض الآخر وهذا المسمى جنسا بعيدا والضابطة
في معرفة مراتب البعد ان يعتبر في عدد الاجناس المتنازلة بجميع التي تحتها و
ينقص منه واحد فما بقي فهي مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب
الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة والجسم
جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي
وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم فذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم
ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته كما سيأتي من قريب ان شاء الله تعالى مفصلا
قوله ولا اخص قوله اي ولا اخص مطلق ولا من وجه والا لجاز وجود
تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو اخص منه مطلقا
او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم منه من وجه ايضا وجهلا انه يقول

ولا اخص اي مطلق ويحتمل ولا اعم ايضا ولا اعم مطلقا ومن وجه
والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان
لوحظ خصوصيته واخرجته لما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود
الكل بدون الجزء وان لوحظت العمومية لزم وجوده وحلية مشاركا للاعم
مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع
آخر بدون تمام المشترك فيحتمل بمعنى العموم اوله قبل علته فحقق معنى العموم
لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو
بازائه طارئا ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون
بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون
له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء
فرد النفس بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص
ما تقرر الكلام هكذا اخر اي ماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها اولا الاول هو الجنس والثاني اما ان يكون

مشترکا اصلا بینها وبین نوع ما باین لها فیکون فصلا للماهیة لتمیزها
عن جمیع المباینات واما ان یکون مشترکا بینها وبین نوع آخر مباین لها وح لا یجوز
ان یکون تمام المشترک بینهما لانه خلاف المفروض بل لا بد ان یکون بعضا
من تمام المشترک بینهما فهنا تمام مشترک هو بعضه وح فهذا البعض
اما ان لا یکون مشترکا بین تمام المشترک وبین نوع مباین له او یکون مشترکا
فالاول یمیز تمام المشترک عن جمیع المباینات له فیکون فصلا لجنس
الماهیة الذی هو تمام المشترک فیکون فصلا للماهیة فی الجملة والثانی
اعنی ما یکون مشترکا بین تمام المشترک وبین نوع ما باین له لا یجوز
ان یکون تمام المشترک بین الماهیة وذلک النوع المباین
لتمام المشترک والا لکان جنسا داخلا فی القسم الاول لان ذلک
النوع مباین للماهیة ایضا فلا بد ان یکون بعضا من تمام المشترک
بینهما فبینهما تمام مشترک ثان ولا یجوز ان یکون هو تمام المشترک
الاول لان هذا النوع الذی بازاء تمام المشترک الاول مباین له

فلو وجد لکان مجهولا مطلقا لان الکلام فی الاجزاء المجهولة فلا یکون مباینا له
فان فرض انه یکون تمام المشترک الثانی بعینه هو تمام المشترک الاول لکن
اذا قیل ان بعض تمام المشترک الذی کلامنا فیه اما ان یکون مشترکا بین
تمام المشترک الثانی وبین نوع مباین له اولا والثانی یکون فصلا لجنس
الذی هو تمام المشترک الثانی والاول اما ان یکون تمام المشترک بین الماهیة و
وهذا النوع الذی هو بازاء تمام المشترک الثانی وهو خلاف المفروض
لما عرفت واما ان یکون بعضا من تمام المشترک فهناک تمام مشترک ثالث
الجزء ان تسلسل لم لا یجوز ان یکون هذا الثالث بعینه هو الاول بان یکون
بازاء الماهیة نوعان متباینان ومباینان للماهیة بتباین یکون کل منهما
فی تمام المشترک بین الماهیة وذلک النوع ولا یوجد ذلک ای تمام المشترک
المذکور فی نوع الآخر ویکون الجزء الذی هو بعض تمام المشترک موجودا
فی کل نوع من النوعین والاعم من کل واحد من تمامی المشترک فلا یکون فصل
جنس وهذا الاعتراض مما لا اندفاع له الا اذا اثبت ان لا یجوز ان یکون

واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت حصهما فلا اقل من
ان يترك هذا الدليل والتمسك به بل الحق وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم
يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما كان مميزا لها عن جميع ما يباينها
واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء
لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي
بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا
تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا يجوز
اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا
لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا
لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزها لها في الجملة بل لا بد
ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله او ينتهي الى بعض تمام مشترك
مساو له اولى لفظ في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك مساو به
وبعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس قوله وذهب بان يتركب الماهية

ثلاثة امور متساوية فيكون كل واحد منها فصلا لها او انحصار
اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله والكلام في الاجزاء المحمولة قوله
قد يناقش حتى انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المحمولة مع كونه مركبا
قوله لان السؤال باي شيء انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة قوله الفصل
من الظاهر باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان يميزه عن جميع ما عداه
او عن بعضها وسواء يميزه ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل
اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان
يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل الانسان اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل الانسان اي جوهر هو في ذاته صح
الجواب بجميع الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح
الجواب بالابعاد الا بقابل الابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح
الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق في الجواب

وكما هيته الجنس العالي والفصل الاخير قوله انما قلنا بهما لامتناع تركيبهما من الجنس

والفصل بها والالم يكن الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا

فاذا فرض تركيبهما من الاجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية

قوله وانا اجزم القريب قوله اعترض عليه بان قواعد القوم باسرها شاهدة بانه ما

كلها سواء الجهات محض الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص

البحث فيه فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور

في الفصول المميزة من المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور

متساوية كان يميز كل واحد منها كتميز الاخر عنها فلا يكون بعضها قريبا

وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول

المميزة من المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في

الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا

ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين

فصل مميز لذلك الجنس من جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية

بعضها

من بعض المشاركات الوجودية فقد وجد الانقسام في الفصول المميزة عن المشاركات

الوجودية مختلفة في التميز لكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها

في الوجود ان يميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان يميزها عن بعضها

فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فانه يجري في الوجود

بعض زيادة الاعتبار فربما يعتبر المباحث على ما ذكره وكان موقوفه

ما ورد على المغالطة واما التوزيع فالاولى بها شرطا للكل قوله فانه من

مطارح الاذكياء قوله يعني ان الاستدلال على امتناع وجود ماهية

مركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون

عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يمتحن بها الاذكياء

ويتعرضون لتوجيهها او دفعها او يعني انه مما يطارح فيه الاذكياء و

ربما وقع في الغلط فكانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود

الاشارة الى ما هو في الواقع من الانظار اما في الاول فبان يقال

لا نم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الا

الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا يجب لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج
كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج
احدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق
التساوي في الحقيقة فجاز ان يكون مختلفين في الماهية فلا يلزم من الافتقار
في احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني
فبان يقال انا نختار ان احد الطرفين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج
عن ماهيته فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه خرج فلذا استحال التسلسل
ثم فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه
فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه بتمامه
فانتفاء العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان يكون بتمامه عارضا له
وبين المتقابلين يوجب تمييز كالفوقية للتلثة وقوله كالكتابة بالقوة بالفعل
للانسان وقوله كالسواد للزنجي قوله الامثلة المشهورة في عباراتهم والامثلة

قوله الممتنع هي الوجود والكاتب بالفعل ولا شك ان الكلام في الكلي الخارج من
ماهية افراده فلا يجوز ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا
فذكروا ابتداء المحمول بلا اعتماد على فهم المتعلم بسياق الكلام على ما هو المقصود منه
وقس على ما ذكرنا سائر ما ذكر من الامثلة قوله او ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه او قيل عليه ان قوله
في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع انفكاكه
في الجملة عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد
للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك الوصف ممتنع الانفكاك
عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى
اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية
من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة
ثم من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم
الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع

الشئ الحاكم الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج
معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج فحسب
او في الذهن فقط قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ قوله انما
لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلاثة اقسام
احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها
ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل
اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها الى اللازم وغير اللازم فان ذلك
هو مقتضى سوق كلامه قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما قوله لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان
المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم
واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كما في الزوايا
قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث من جنبيه زاويتان متساويتان

فكل واحدة منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة
واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر
فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة
واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة هكذا ▽ وقد دل
البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا لقائمتين لازم لماهية المثلث
سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما
لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين بل لا بد
هناك من برهان هندسي قوله وههنا نظر قوله حاصله ان التقسيم الى
البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم
الماهية منحصر فيهما ومن ان تقسيمه تقسيم حقيقي مانع جمع لا الانفصال
الحقيقي لم يأت بما ينبغي لفوات الانفصال قوله اذ توقفه على شئ آخر
قوله مبني على ان لازم الماهية اذا لم يكف تصورهما في الجزم باللزوم بينهما

وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصوريهما ولا يجب ان يكون
ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس
واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى الاول يكون قضية
نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون اولية فكأنه قال اللازم
الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري فيجوز
ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي و
التجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في قسمين وجب ان لا يعتبر في مفهوم
غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع
تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم ويحصل الانحصار ويكون غير
البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر
سوى تصور الطرفين غير الوسط ول وقد يقال البين على اللازم الذي
فهذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان قلت
اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج

منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لازما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا
عن حصول الشيء الاول وحاصله ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
الاول كالبصر للعمى ويسمى لازما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية
من حيث هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة
عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم
لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي يجب ان لا يكون لازما
ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه
ايضا فيكون لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص
فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت
الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية
المثلث اذا وجدت في الذهن موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية

أن لا يكون

لماهيته ومع ذلك يمكن للذهن شعور بمفهوم المباين الكثير المذكورة فضلاً عن الجزم بثبوتها للماهية المنفك عليه بل كل ما كان حاصلاً للماهية المتصورة في الذهن يجب ان يكون متصوراً فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بيناً بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو ان يكون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم ولا يكون التصوران معاً كافيين في الجزم باللزوم ولابد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الاخص

الثاني

الثاني بان يكون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله وفصول الجواهر والعرض العام اقول وكذا الخارج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الا اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كان هذه التعريفات رسوماً للكليات اقول اما حقيقياً اما حقيقة اى موجودة في الخارج واما اعتبارية اما حقيقياً فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي

لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس
داخلا في مفهومها فهو عرض لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة
بالحدود والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها
بازائها قوله كما صرح الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء
قوله فيكون حدا قوله اي هذه التعريفات التي هي قبل العلم بوجود المفهومات
التي وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية لكنها لا رسوم اسمية لها
نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات
المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وهي تشمل الكليات قوله ونسبوا
انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والحصر كل المسامح تنبيها
على جهة الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة قوله بل النطق يصدق
على افراد اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس
اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب
مع ذي كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان محمولا عليها

بالمواطاة

بالمواطاة وقد يطلق بعض الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة
اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب وما كان يؤدي
الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله ويكون اقسام الكلي
سبعة على مقتضى تقسيمه الخمسة قوله اي ما به الظهور لان المقسم يجب
ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض
عام كان القسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض
عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق
الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم
غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام
الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه وان اراد حصره في قسمين وجب عليه
ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى
اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام قوله وقد يعتذر
للمصنف بان اللازم المنقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص

بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق ينقسم الى الخاصة والعرض العام
بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية
واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع
حصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد لكل منهما في اللازم و
المفارق فصار الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان
الاقسام اربعة وان لوحظ حاصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشيخ
نظر الى الظاهر بحسب صحة التوزيع والمصنف نظر الى زبدة الاقسام في
المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة قوله في مباحث الكلي والجزئي
ذكر الجزئي هاهنا على سبيل التبعية اذ ينبغي الاشارة الى ان بحث
هذا الفن غرض متعلق بالكليات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهومه
اي الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وتبيين النسبة بين
مفهومه تتميما للتصوير وربما تبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا
للتصوير قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه الخ

الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكر
ويتناول الواجب كما سنذكره اعني قوله والاول كالباري
فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا
للممتنع لا مقابلا له وان اراد به الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب
والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع
الوجود في الخارج وممكن الوجود فيه واما موجود واما موجود
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو
ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب السيارة
وقوله كالنفس الناطقة هذا ان شاء الكلي المتناهي الافراد
وغير متناهي الافراد مما وقع في المتن من الكواكب والنفوس الناطقة
مثالان لافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض يعني على
مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة من الابدان غير
متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الجزئي والكلي

فانه اذا لوحظ التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الجوهر اعني الجوهر
القابل للابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة امر يوجد في العقل
حالة اعتبارية وهي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض
المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض
للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول
بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو
مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا
اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك
ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع
مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو
ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صالح
لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم

الحيوان

الحيوان ولا جزءا له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وعلى
غيره من المفهومات التي يعرضها الكلية في العقل قوله فالاول يعني
مفهوم الحيوان من حيث انه قابل للتطبيق اذ لا كان مفهوم الحيوان من حيث كليا طبيعيا
فعلى هذا القياس اذا اخذ الحيوان جنسا كان مفهوم الحيوان من حيث
هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس
الطبيعي بالصواب اي مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي
او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس
او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض
مع المعروض فلا اشكال اذ اعتبر العارض فيه بطريق التقييد
دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي
انما يبحث عنه او يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بل باعتبار انه
الة لمادة مخصوصة ويورد عليه احكاما لا يكون تلك الاحكام عامة شاملة
لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي قوله لان الكلية اما الى مبدأ ه او اي مبدا الكلي

وارادبالمبدأ الشيخ منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضاربية
والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي
قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري تعالى ومنه معدوم وما هو
معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا اشتراك اقول لم يرد البحث عن وجود الوجود
الكلي الطبيعي بحث خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية قوله
فلا وجه اقول تكثير الوجوه ببيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة
مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف
الباقيين اذ ذكرهما يطول الكلام ولا ينفع فلذا استحسن ايراد
الاول وترك الاخيرين قوله ان لم يصدق الكلي على شيء اصلا فهما متباينان
اقول اعترض عليه بالنقيضين واللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان
على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب
ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء و

او الممكن العام متساويان وان لم يجعلا متباينين لعدم دخول في تعريفها
ما يتعرفها واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء
او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الوهمية التي يمتنع
صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا لكن قيل الكليات
اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر منحصر في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة
من الفن ولا غرض مهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة
او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام
مع رعاية جميع الاحكام قوله فان صدقا فاما متساويان اقول المعتبر فيهما
صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا في
زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما
في زمان واحد وربما يقال التساوي انما يكون بين النائم والمستيقظ
[illegible] والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة

ذو الكلي

وان لم يصدق على المستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه
في حال يقظته انه نايم في الجملة فالمتن بان يصدق كل منهما على جميع
افراد الآخر في زمان صدق عليه الآخر وقس على ذلك الصدق المعتبر
في العموم مطلقا ومن وجه ور وانما اعتبر النسب بين الكليين اقول يعني
ان الكليين تتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان
بينهما تباين كلي وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا القياس في الكلية
مطلق الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان
فقط وفي الجزئيين لا يوجد فيهما الا قسم واحد فلو قال المصنف ما بين
الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل
من الاقسام الثلثة فلما قال الكليين علم انه ليس حال القسمين الآخرين
كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان
النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب الاربع قلت
يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب

الكلية بعضها مع بعض ور فلانهما لا يكونان الا متباينين اقول فان قيل
هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت
ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك
جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد
هو ذات زيد اعتبر معه اتصافه بالضحك تارة واخرى اتصافه بالكتابة وتغاير
لم يتعدد الجزئي الحقيقي بتعدد الصفات فلم يتغاير تغاير الحقيقيات كما هو المتبادر
من العبارة لان الجزئي امر واحد له اعتبارات متعددة ولو جاز في واحد
بحسب جهات والاعتبارات جزئيات متعددة للزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا
فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل
وهذا الناطق كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل
واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون شيء منها فرض الشركة
بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذا السؤال تخيلات تنفطم بها العامة
ويتضح بها [illegible]

ای بهناک تعدد وتغایر بحسب الاعتبار من والکلام فی الجزئیین المتغایرین بتغایر الحقیقة

قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا

اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض

اللاانسان ناطق كما في بيان ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة

المحصلة المحمول الا يرى ان صدق قولنا ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم

صدق قولنا زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا سلب

لا كاتبا والسبب في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه فرضا

ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء واما

بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة

المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما يستاتي واطال فيما نحن فيه كذلك

لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يكفي

نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا

فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فحينئذ لا يتم البرهان قطعا كما في

والممكن العام فان الشيء والممكن العام مما وجب على كل مفهوم بحسب نفس الامر

امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت

لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون

بعض اللاشيء ممكنا لانه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض مفهوم

اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا

لارتفع النقيضان وهو محال بديهة واجيب واورد على المنع المذكور بكلام

نعم مسموع قلت هذا ان المفهومين متناقضان اذا اعتبر في انفسهما

مفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل

هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولنا زيد

ممكن زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب

صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين المعتبر صدقهما على شيء

اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا المعتبر فيها الصدق

على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر

صدقهما على افراد مما ركد كما اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبر صدق اللاناطق على ذات اللاانسان

وليس زيادة مرض في موقفه انه لو اطلق التباين وهم التعميم بالحمل
لما لزم ثبوت التباين بين نقيضي الامرين بينهما العموم من وجه لثبوت الحمل
مع انه ليس بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون التباين تباينا جزئيا كما في العام من وجه لانه اعم فرديه قوله
فيندفع الاشكال قوله لان الدعوى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في كل
واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم لا زما للنقيضين
المذكورين مطلقا قوله او نقول قوله يعني ان دعوى نسبة العموم بين
نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان نادرا فالاولى
الكل فيكون مستثنى جزئيه وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله
فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية قوله لا يقال يلزم من ذلك ان
لا ينحصر النسب في الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية تنحصر
في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة
الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها العموم من وجه

فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاانسان على
ما هو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على
شيء لا في حال اعتبار صدقه على شيء فلذلك نقيضه باعتبار الصدق على
شيء بعينه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الآخر فالمنع منه بلا مكابرة
والحق ان يقال انا لا نقض نقيضي المتساويين باعتبار الصدق
على شيء [illegible] سالبتين [illegible] ليس [illegible] فهو ليس بلا ناطق
وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا
الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف
المعدولة الطرفين وقد يخص ذلك في موضعه ايضا ان تخصص البحث
اذا لم يكن [illegible] شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا
فان نقيضيهما يصدقان على موجود اما خارجا او ذهنا فيتم البرهان فيه
فلو اكتفى به لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب الحقائق
الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدمه

او الى نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها
او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا
تأتي باخراجها عن قواعدها بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب
كما هو في تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك فاصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات
بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض
الاعم قوله يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين كما عرفت
انه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض
اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان اجيب ان سالبة
النتيجة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول والاستلزام لتمام
وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاشيء فاذا لم يصدق احدهما
على شيء صدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان ورد بانه منع ان نقيض

مفهوم

مفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه والملخص ما تأمل قوله فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض قوله يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور يتوجه عليه ايضا فان قولنا
كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية
لعدم الموضوع ونحو ذلك فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم ينقل
كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات المدعى قلت اراد ان الاستدلال
به بيان بما لم يثبت بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك
الطريقة وان لم يكتف القوم بعكس النقيض في الاستدلال بل استدلوا بما
صح التمسك به ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يثبت بعد فجوابه
ان العكس المذكور قريب من الطبع بحيث يكفي فيه تنبيه قوله نتائج اول
اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلق اخص مطلقا من نقيض الاخص
وما جاء به الدليل هو تعريف للمدعى لا عينه ولو بالحيثية للاستدلال
كما عرفت هذا الجواب هو بعينه
بعينه عرفت للمطلق

بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده الاستدلال على ثبوت الحد

ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين يستدل على كل واحد

منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له وتحال اى يصدق نقيض

الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس فنفى الكلام تسامح

بجعل النفى بمنزلة احد الدليل صورة قوله وانما قيد التباين حاصله

فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة من الاربع قوله فلان قيد فقط لا طائل

تحت اقول اجيب بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع بعض

الاخر فقط اى لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع

بعض الاخر كصدق احد النقيضين بدون بعض الاخر وبعدم صدق

احد المتباينين مع عين الاخر كصدق نقيض مع عين الاخر فمجموع كلام

المصنف كصدق كل من بعض المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه

وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع بعض الاول والا لكان كذلك

فانه غير الفائدة فقط ولا يخفى ان هذا التوجيه وان كان دفعا لحصح فقط

از ناصله

ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض

الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه يفيد المعنى المقصود افادة ظاهرة

البعد وفى هذا القيد الموجب الى ترتيب النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر

تكلف ظاهر بل الخلل فيه متعلق بالفائدة دون المعنى قوله وانت تعلم ان

المدعى ثبت بمجرد المقدمة القائلة اقول اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا

المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين

هى التباين الجزئى بمجرد الخصوصية لكل واحد منهما اعنى التباين

الكلى او العموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئى بينهما فى جميع الصور فى ضمن

احدى الخصوصيتين كالتباين الكلى مثلا لكانت النسبة بينهما هى

الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الوجود والانسان وبين الحيوان

والابيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة

بين الاولين هى التباين الكلى وبين الاخرين هو العموم من وجه وعلم

من ذلك ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين ولا يخفى ان المدعى هنا

المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيض المتباينين قد لا يصدقان اصلا وقد يصدقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المتباينين
المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيض المتباينين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو محط وهذا الكلام كالنتيجة
قوله ثم لم يبين بما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم وخصوص
من وجه فنقول ان المحض يبين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما لا يكون عموم من وجه كليا لان
والا لابعض فاذا انضم ذلك الى ما ذكره في نقيض المتباينين من [illegible] على ان كل
واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار بينهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نعني اولا ان يكون النسبة بينهما
هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم
من وجه ايضا [illegible] الذي هو العموم [illegible] نسبة بينهما هنالك بل ما ذكره فيقتضي

التباين

التباين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا اصلا على شيء كنقيض
الاعم وبين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم
من وجه ضرورة صدق كل واحد من النقيضين مع نقيض الاخر واياما كان يلزم
التباين الجزئي فلا يلزم ان الحكم اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله
وبازائه الكلي الحقيقي وقوله وبازائه الكلي الاضافي اقول فان قلت المتبادر
مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على
قياس الجزئي وليس كذلك لان الامتياز بين معنيي الجزئيين وكون احدهما
حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان
متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح
لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس
الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي الا معنى
وان اراد به معنى اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم
من شيء [illegible]

الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح
لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر
او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي
الحقيقي مطلقا بوجهين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما
في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثاني ان الكلي الحقيقي
ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في
الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافي
في الظهور الاضافي في المعنى الاول الذي يسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافي في كونها اضافية
وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل الممتنع من فرض الاشتراك
بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان حقيقة لا يتوقف
على تعقل الغير ويكون تسميته بالحقيقي ظاهرا وعلى هذا فالجزئي الاضافي
ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء

كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج تحته فيكون ابدا اخص من الكلي الاضافي
الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض
اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج
شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي
بالامكان لانه لا يقال للجزئي انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فتامل فيتضح لك ان الجزئي الكلي ايضا له معنيان احدهما الحقيقي ويقابل مفهوم
الجزئي الحقيقي مقابلة العدم للملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مستلزما
لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما مر وثانيهما اضافي يقابل
الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة بعكس ما بين
الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من
الجزئي الحقيقي كما سنبينه وهو ومن ثم يعرف الجزئي الاضافي نظرا لانه
~~الجزئي الحقيقي~~ والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
ومعنى الكلي الاضافي العام افهم وذلك عما مر ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت

وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المذكور في تحقيق الا
وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذا العام
والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان
كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يتعقلان الا معا فلا يجوز اي لا يمكن
احدهما اي تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف
واجب انه متقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين
في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو احد المتضايفين
مع ان المقصود بالاعم والاخص هيهنا هو العام والخاص لا المعنى التفضيلي
والزيادة في العموم والخصوص لكنه على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي
بالخاص الذي هو بعينه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى
الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف

الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف
من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه
بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى
من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه
بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا
هذا وقد قيل في جواب النظر ان المحذور ذكر المتضايفين معا اعني الاخص
والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس
بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي
الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت
وان لم يسلم فالجواب هو الا لا ما ذكره ولعل منه قال لم يرد المصنف بما ذكره
تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط
منه له تعريف وحينئذ يندفع الاشكال لكن هذا الا ان المقام يدل على قصد
التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود اقول اي بذاته

المخصوصة المقدرة لا بمفهومه فانه كلي كما علم واجيب عن هذا النقض بان
الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به والبرهان شأنه الوجود المعين
الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية
بل لا يعقل الا بوجه كلية منحصر في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما ان
لو حصل في الذهن يمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع
او لم يمنع اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على
الحصول بالفعل في الذهن وعلى امكان حصوله فالجزئي الحقيقي بهذا
المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن
هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية قوله فانه يمنع ان يكون
كليا اقول قد ظهر مما ذكره النسبة بين الجزئيين ومما ذكره النسبة بين الكليين
واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما
النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي
الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة و

وتصادق الكلي والجزئي الاضافي على الكليات المتوسطة قوله لان نوعية
الكلي على الكليات شرح
انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة اقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين
افراده فلا بد ان يعتبر فيها الا حقيقة افراده وهي انما هي اتحاد حقيقته في تلك الافراد
فلهذا سمي بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه
مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام
الماهية المشترك بين الماهيتين المختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو
ولا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى
الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى انواعه
تحته فكل من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان
كالابن والاب قوله لانه جنس الكليات لا يتم حدودها الا بذكره اقول واشار
الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود وتسمية لها لا رسوم كما توهم
فاذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي

ههنا رعاية لطريقة القوم في ترتيبها الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع
الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده بكونه
كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه احديهما
واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى
غيرها في جواب ما هو قوله الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب
ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان
ماهية كلية يقال عليها وعلى غيرها الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج من حد النوع
الاضافي بهذا القيد قوله وهذا النوع الحقيقي بالشخص اولا لان الشخص هو
النوع الحقيقي بالمعنى المجموع من وقوع الشركة فيه فمعنى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر
صار به زيدا مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله
لكون حمل العالي عليه بتوسط حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق
على زيد او على التركي بتوسط حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يعرض نا

ثم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الاول ليس نقصان لا يحمل عليه اصلا قوله
فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد قوله بهذا القيد وانما يخرج
الصنف عن الحد لان النوع منه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان
لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا الجسم ولا الجوهر اذ انما يسمى نوع الانواع
لكونه نوعا للكل وانعدم الانواع التي فوقه واسم النوع ما كان مضافا
للجنس فان اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا
والا لم يكن متضايفا فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي
هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد
ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي نوعا وذلك لان النوع الحقيقي لو كان
تمام ماهية جميع افراده ولو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده
لم يكن ان يكون تمام ماهيتها بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي
تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا

حقيقيا

بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون النوع الذي تمام الماهية المشتركة لما تحققه
فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان
مثلا كان تمام ماهية لكل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية لكل فرد من افراد الانسان فلم يمكن ان
يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به
محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما
جزء الآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزء منها وان كانت احدهما
جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية
كان الانسان المشتمل على الحيوان والزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي
زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم
يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا
حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته واما النوع
الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان

والاقرب

ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما النوع الحقيقي والجنس
والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر وتجوز ان لا يكون
النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على القول بانه النوع الحقيقي
منها الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومتعينا الى النوع الاضافي اما مفرد
واما سافل والاضافي متعينا بالنسبة الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع
حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي متعينا الى الاضافي
فمراتبه اربع واما حمل المفرد من المراتب ان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا
الى ان المفرد الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب على ما كان
في غير ملاحظة الترتيب وجد اول ان قلنا ان الجوهر جنس اول
هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة
وثانيهما ان الجوهر جنس لها اول لذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة
اول متنازلة بلفظة الى ان الترتيب الذي في الاجناس مما لا يجب لا
في الانواع ايضا ولما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا

نبر واقع في سلسلة الترتيب فحمل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويطلق
المراتب بنحو في تلفه لما قاله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا
الى ما ذكرنا من اعتبار افراده يحتاج الى ملاحظة الترتيب عدهما وانما قال في الا
نواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون خاصا
فوقه ونوع نوع هو نوع النوع ونوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية
الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك
النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب
الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان جنس الجنس
يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس الجنس اذا كان
فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام
ثم اعلم ان النوع السافل في مراتب الانواع مباين لجميع الاجناس فانه لا يكون
الا نوعا حقيقيا يستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي مباين لجميع
مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس يستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد

من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه فعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال الخ قد عرفت ان التمثيل
الاول مبني على اتفاق القول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل
الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل
صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع
فذاك والا لم يضر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال
في الوجود ظاهرا قوله لما بنى على ان للنوع معنيين قوله حاصل ان المصنف
اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان الوهم
توهموا ان الاضافي اعم مطلقا ردا ولا قولهم في صورة دعوى
الاعم في قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه جعلها ثلثة اشياء
احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللتنبيه على انه لا يتوهم قولهم
صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم منه ذلك رد قولهم

ولكن ضمنا لاحرى ونالتها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك
انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال ليس
الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيط والمصنف
رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقا
فقال ليس بينهما العموم والخصوص مطلقا واذا ابطل ما هو اعم من قولهم بطل
قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم
وانما اختار في رد قولهم هذا الطريق مبالغة في الرد ولهذا قال ليس
بينهما اعم من الاول فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي
مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم
وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس
هذا النفي فانه رد تلك الدعوى لا عينها قوله كما في الحقايق البسيطة
قوله يعني الحقايق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس اقول
هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين

ومع ذلك

ومع ذلك فلا بد ان يكون لكل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا
غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يوقش في كلا المثالين
لكون الجوهر جنسا لهما ولكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة
والنقطة هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم
يندرجا تحت جنس اصلا وقد بينا فيه في الموضعين ايضا قوله المقول في جواب
ما هو اقول هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة قوله يعني اذا سئل
عن ماهية فانما يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل
عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما
فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن
السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى
الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من
الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر فيفوت المقصود ولا يتحدد فهم
المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدر كاف بناء على
قوله

الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جواب المقول في جواب ما هو جميعا

على ان لا يذكر الا الماهية في جواب ما هو وذلك انما يصح تصوره اذا كان الماهية
المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظ وان يدل عليه تضمنا اذ
لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز
الانتقال منه الى الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يتعين على
القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو لفظا وجوازا وان
التضمن مهجور لفظا معتبر جوازا وان الالتزام مهجور لفظا وجوازا هذا في جواب ما هو
واما في التوسط فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وفيه
ايضا احتياط فيها والاولى جوازه مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله
وانما سمي واقعا قوله تخصيص الواقع في طريق بالجزء المدلول عليه مطابقة
وتخصيص الدال بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا
وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم اي محصل قسم له
قوله قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والجنين

انه مقسم له بمعنى انه يحصل قسما له لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان
حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق
اليه فاذا انقسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان لكل
واحد منهما يحصل قسم واحد وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى
قسمين نظر الى الحيوان اذا انتسب الى الناطق وجودا وعدما حصل له
قسمان كما هو المشهور في الانواع والاجناس امر انتهاء الى مثل
ذلك قوله والمتوسط سواء كانت انواعا او اجناسا قوله لم يذكر النوع
العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع
المتوسط قوله وكل يقوم النوع العالي او الجنس العالي قوله اراد بالعالي
الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد يثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل
قوله وذلك لان الكلي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قوله فلو كان جميع مقومات السافل قوله اي جميع الفصول

المتعرفة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السائل
والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين
العالي فرض امر اخر به يتمايز عن العالي قلت ليس في السافل
ورا ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا اخذت مشتركة
الى السافل والكل ماهية مثلا ليس في الحيوان ورا الجوهر الا الفصول
مقومة للانسان ومنضمة للجوهر من قابل الابعاد والنامي والحساس والمتحرك
بالارادة والناطق وكذا ليس في الحيوان ورا الجسم الا فصول مقومة
له ومنضمة للجسم من حيث اللفظة لا اخره وليس فيه ايضا ورا الجسم النامي
الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا ورا الحيوان الا فصل
واحد هو الناطق فانه اذا اقرب الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى
بينه وبينه فصل وهكذا فلا يتميز السافل عن الذي فوقه الا بها فصل مقوم
له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق اصلا او وهو القول الشارح والمعرف
اي المعرف ما يستلزم اولا اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى المعرف

او اشارة

او اشارة وهذا القيد يخرج المفهوم باعتباره ما تقدم من ان الموصل بالنظر الى
التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا واعتمدوه في الفن بيان
طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور
المعرف يستلزم ايضا تصور معروضه فينتقض حد المعرف والا بان تصور
الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء
من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب او وليس المراد بتصور الشيء
اولا قد تبين ان يقصد الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه
كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف
الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان بغير الحد التام
فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام
قد يحصل بغير تصور الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة
اما بالكنه او بوجه وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما
بالكنه لم يكن المتعلقة بالكنه قطعا او والا لكان الاعم من الشيء او
الاخص منه معرفا او اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى الكنه

قوله اذ لا يمكن ان يكون له فرد بما فيشمل فيه بان يجوز ان يتصوّرا العالم وصانعه اي المجموع من حيث هو على سبيل الاجمال ولا يميز هناك حتى يتصور يميز المتصور عن غيره فضلا عن بعض الاغيار ولا واسطة بين الصانع والمصنوع حتى انها تمتاز عن غيرها الا بحسب المفهوم وفرقها كاصل معنى الامتياز عن العالم لاشتراك له بالغير اما عن جميع الاغيار او عن بعض فاذا لم يكن هناك غير صدق عدم الاشتراك قطعا

ويكون مميز المعرّف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا

بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرّف

كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه

تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا

مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب وكذلك

انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرّف كذلك تصوره بوجه ما كلا

كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه

اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان

للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه قد ثبت ان الحق

من واجب الكلّ المتأخرين ما رووا ان التصور الذي يمتاز به المتصور عن

بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه واشترطوا المساواة بين المعرّف

والمعرّف وأخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما الكتاب

فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع

ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون

مميزا في الجملة وابعد من افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية

تقتضي

قوله لان ... ان ... [illegible]

يقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر قوله ولا الى الاخص لكونه اخفى

لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود

العام قوله هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون

الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص

معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام قوله وايضا شرط

تحقق الخاص قوله هذا يجب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص

في الخارج تحقق العام فيه واما يجب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يتعقل

الخاص ولا يتعقل العام بتمام اتفاقا قوله فانه اذا صدق قولنا كلما صدق

عليه المعرّف صدق عليه المعرّف وكل ما لم يصدق عليه المعرّف لم يصدق عليه المعرّف

قوله وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على

طريق المتقدمين قوله وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض

الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس

اثبات اللزوم من الطرف الآخر لتثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم

للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مع دخول الاغيار الاجنبية

فيه قوله وذلك لان ذاتيات الشيء ما لم تخصه لم يميزه عن جميع ما عداه فلم يكن الحد التام

واعلم ان هذه الحاشية وقعت على هذه النسخة

[illegible]

بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول الاغيار في الحد وفيه وكذا
الحد ان نقص بذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه و
المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فظاهر دان الرسم
ايضا منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب
العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب
الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الماهية الموجودة تتعسر
الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واطلا
الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك
ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية
فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب
فما كان داخلا فيه كان ذاتيا وما كان خارجا كان عرضيا فتحديد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم وتحديد
الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا او رسوما بحسب الحقيقة
قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اقول
اي المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز

فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي
له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام
لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا
الغرض فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في
باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في
التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع
ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في
التعريف فان قلت الغرض هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة
قلت قد مرت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض
العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء
بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع ادون من الاطلاع عليه بما هو
ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالصواب ان المركب من العرض العام مع الخاصة رسم ناقص لكنه اقوى
من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده

وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو المركب من العرض
العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة البتة فمدفوع بان
التميز الحاصل منهما اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد
هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة
بما هو ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول ان الحركة
والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا
انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى
من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في الوضوح
والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا اقول
وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المراتب على واحدة استتر الدور فيها
فلذلك سمي دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخفى قوله كالاسطقسات اقول الاسطقس هو الاصل
المركب وانما سمي العناصر الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات
من الحيوانات والنباتات والمعادن قوله اي استعمال الالفاظ المجازية اذ ذكر حقا فاحش
لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الكشف اي تردد

بين المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود
فيكون اردء من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فاما
الخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل قوله وما يتوقف
موقوفها على معرفة القضايا اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها
وجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة
مبادي يتوقف تركبها منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها قوله واما المعرفة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فلكان من تتمة
اذ به التقسيم يكشف الشيء زيادة الكشف ويتميز اقسامه الاولية
التي يراد بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها
على المعقولة فتسميتها قضية تسمية للدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق
على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم

بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فهذه المعلومة من حيث انها حاصلة فى الذهن
تسمى قضية والعلم بها تصديق عند الامام واما عند الاوائل فان التصديق
هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق
بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها او بجميع اجزائها
او ببعضها على راى الحكماء **قوله** اما ان يحلل القضية **اقول** لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل
للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه وبه فيهما اعنى المحكوم عليه والمحكوم به بمنزلة
المادة للقضية والحكم الذى به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية
هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها بعضها عن بعض **قوله** وليس هو الدال على
انفكاك النسبة السلبية **اقول** كلمة ليس ترفع النسبة الايجابية التى دل عليها لفظ هو ومجموعها
يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم عليه بالمحكوم به بالنسبة
السلبية **قوله** طردا وعكسا **اقول** فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول بعض الحدود فيه
والتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض الحدود عنه **قوله** فالاولى ان يحذف قيد
الانحلال **اقول** هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه فالاولى تركه و
حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكر ومن الضعف ان نقيضه
يعرف ان كل حملية يمكن ان يعتبر بين طرفيها مع ملاحظة الارتباط مفردين

وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلو رود بعض النقوض المذكورة عليه **اقول**
وهو قولنا زيد ما لم يعاده زيد ليس بعالم **و** قولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود **قوله** فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها **قوله** لان المركب
انما ينحل الى الاجزاء الموجودة فيه كما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة
فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية
لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط
بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه
لم يتصور ربطه بشىء آخر بان يجعل محكوما عليه او به فاذا لم يوجد القضية لم الحكم لم
يكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذف ادوات الشرط والجزاء بقى الشمس طالعة
النهار موجود بعد حل المعنى الذى كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان
موجودا فى الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم ومع لا يكون ذلك تحليلا
فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شىء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات
فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك الشرطية فى مثل
قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين مع صدق الشرطية
لا يقال الادوات كانت مانعة من الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع

لا يكون في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع للمستلزم كما
في امثال المذكور وان اردت تفصيلا فنقول به بعضها اي الحال فاستمع لما نقول
القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان
وجدت فان كان مما لا يصح ان يكون تامة بان يكون نسبة تقييدية فهي حملية ايضا
كقولك الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما
ان يوجد في احد طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما
ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد
قائم نقيضه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية
كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة
بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالة اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد
من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان قلت
في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا فان
قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا

ولكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من
طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة القريبة من الفعل
فيصح التقسيم بهذا الوجه واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم
بل فرض هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم
اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما
فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن
زوجا فعلى هذا ينبغي ما مر قوله فالمتصلة هي التي يحكم المتصلة الموجبة هي
التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا
الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت
القضية متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمنفصلة
الخ هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوما او اتفاقا
والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق و
الانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة
وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق
سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي

اما مطلق او مقيد اما بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني
في المنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على
الموجبات يصدق على السوالب لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون
طرفاها مفردين اما بالفعل واما بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد
قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة و
المنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم
الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في
المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء
هذه الاسامي عليهما بحسب المفهوم الاصطلاحي مطلقا فالاظهر في العبارة
ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف وقد يتوهم من
هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات لتحقق المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء

على وجود

على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا
القدر من المناسبة كاف في صحة النقل ولا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله واما
ذكر اقسام الشرطية فيها فالغرض منه اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية
وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لكون مفهوم الحملية منضبطا
بذكرهما وكذا ذكر المنفصل والمتصل فيها لانهما قسمان مختلفان تحت
الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المنفصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا
في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط ويشير الى الحقيقة في الايجاب
والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية
حصر عقلي اما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية
طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان
يكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل
ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في
العلوم ويتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبر بين اطراف القضايا
قوله انما قدمها على الشرطيات لبساطتها اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا
انها تقع جزء الشرطية

فيكون الخلط بالقياس اليها اي يكون افضل اجزائها ولا نعني بالجملة الجميع
اجزائها بل جميع اجزاء الشرطية اذ عرفت ان حال في الشرطية لا حكم فيها بل نعني ان
الحملية اذا كانت قضية بقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي
هي سوى الحكم يكون اجزائها بتمامها اجزاء منها فلا ينبغي بذلك تقديم مباحثها
على مباحث الشرطيات قوله ويسمى موضوعا هذا يتناول المبتدا والفاعل
ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل في
زمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة
بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول
منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح و
ادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق
الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الحكم ويسمى هذا المدرك اعني
وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم
قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة اولا وقوعها دال على النسبة ايضا
دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقل لتوقفها
على المحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي بها ربط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة

من حيث انها حالة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصح
لان يكون محكوما عليه وبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون
في قالب الاسم كهو في امثال المذكور وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو
في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل
والعماد يفيد الحصر او التاكيد ويختص ان ما بعده خبر لا نعت في هذه القضية
ولعل الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والانتساب
وقد يكون في قالب الكلم كان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها
على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا
وقد يناقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته
على الزمان الذي لا مدخل في الرابطة قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة
في استعمال الرابطة قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب
والامتناع والجواز تعرفها في ثلثة الاولى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة
الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها نقض بمثل قولهم زيد دبير است وبنجم فان قولهم قضية خالية
عن الرابطة قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة قيل انما لا يشملها اذا حمل الصحة

على ما هو في نفس الامر اما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وبحسب
زعم القائل فلا ينتقض بشيء منهما قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف
هو الصحة في نفس الامر والتعريف يحمل على ما هو المتبادر منها قوله
لان البعض غير معين هذا الكلام ظاهري والتحقيق ان الكذب اذا قلت
ليس بعض الحيوان انسانا فاذا اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
كان سلبا جزئيا فان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس
الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس
كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور
وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه قوله
كون الحيوان جنس والانسان نوع قوله وزعم بعضهم ان مثل هذه القضايا ليست
عامة لان الموضوع هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام قوله
موصوف بالجنسية والانسان بقيد العموم موصوف بالنوعية فالقضية الطبيعية مثل قولنا
نحو قولنا الانسان نوع حيوان ناطق فرد واي القضايا يا ليتها خاصا واكلي
ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا
والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت

الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها فان المحكوم عليه بالضحك في قولنا
الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر
باعتبار شخصية فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب
ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يخرج القضية في نفسه وكلية لان
القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فاتجه انحصار القضية في الاقسام الاربعة
والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله واما الطبيعية فلا اعتبار لها في
العلوم وذلك لان الموجود من الماهيات هي الافراد والطبيعة انما توجد
في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات الخارجية فان قلت
الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي
معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية لانها ليست بمعتبرة لا في انها ولا في
ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد
تقوم في انتاج مقام الكلية في كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد حيوان فهذا
حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد
انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله دون ابهامها دفع توهم
الانحصار هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يكون

فائدة الاختصار ومجموع فليجمع الثاني بوفاء اختصار وانكتاب ب

قوله لما انهم في قسم التصورات الخمسة اي مفهوم الكليات من غير نظر

الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة

من خصوصيات الطبايع الشاملة اياها بالبشرها محكوما عليها ليكون الاحكام

الواردة عليها شاملة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات

قوانين منطقية على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجودها من الخصوصيات

واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطقية

على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يتعرف منها احكام جزئياتها

قوله فليس معناه اي مفهوم ج هو مفهوم ب اذ قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور

يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده

لا مفهوم ج والا لكان لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى

الكلي يعني كلي ج اي طبيعة ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا

كل ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن مثالا للحمل بحسب

اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت القضية

طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب وانه الحمل

قوله

منطقية بود

قوله ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب — اي مفهوم ب ١٢

قوله فان قلت كل انسان حيوان قد مر ان لكل كلي مفهوم وما صدق عليه

من الافراد فكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه فينحصر هنا احتمالات اربعة

الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد مر بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد

يثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو المراد ايضا

لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء اتحد ما صدق عليه المحمول

مع ما صدق عليه الموضوع او لم يتحد واذا اتحد ما صدق عليه الموضوع كان مفهوم القضية

ثبوت الشيء للشيء فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضروريات فان قلت كلها

لقد اراد الافراد لهما فما ينبغي ان لا يكون القضية حملا بحسب المعنى لاتحاد

الموضوع والمحمول بحسب الطبيعة الحقيقية فلذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه

قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا بجهة الافراد اعتبارا في جانب

الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي جانب المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا

المقدار من الاختلاف والتغاير كاف لصحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير

في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلهذا قال بعضهم بعدم

الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ما صدق عليه ب هو بعينه ما صدق عليه القضايا المعتبرة

ان مفهوم ج

والمحمول

فاعرفت ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب
الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم
اذ المقصود منها كما عرفت اثبات الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها
والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال هذه الشبهة يتمسك
بها في ابطال الحمل الخ ويلزم مما ذكرتم ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ فقط قوله لانه يجاب هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها
ان ما ذكرتم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال
على الحمل فيكون ما ذكرتم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان
باطلا ايضا ... ورد الشارح رحمه الله هذا الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى سلب الكلية فلا يصح هذا الجواب
قطعا بل الحق ان يقال مفهوما ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان
مفهوم ج عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان
ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة
في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والكاتب وغير ذلك
من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب وهو على ما صدق عليه ج

فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره
فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين وهو بط بل نقول صدق مفهوم ج
على ما فرضت صدقه عليه ايضا محال لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى
وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا ايجابا ولا اخبارا والجواب عن هذه
الشبهة بعد ما لا جواب الحق ولا يحسم مادتها الا تحقيق معنى الصدق والحمل فنقول
لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا من اتحادهما
بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود
الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء
فرض بينهما اتصال الخ او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين مفهوما في الوجود
خارجا محققا او موهوما كما تحقق في موضعه قوله والعنوان قد يكون عين الذات وقد
يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب
الى ماهية ما صدق عليه افراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما تم
قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال الا في ضمن شخص من
اشخاصها اذ لا وجود لها الا في شخص قوله فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص
فيكون انه يلزم ثبوت للطبيعة النوعية حكم مخصوص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم
مرتين فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذ لم يكن للطبيعة في النوعية حكم صح

وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة
الانسان الكلية ومادة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تثبت لها بل لاشخاصها
لانا نقول الكلام في الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم
الذي فيها مشتركا بينها فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل
عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ عن مذهب المعلم الثاني الفارابي واعتبر صدق
الاتصاف الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة
فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا
وان امكن اتصافه قوله المحال من الشعر قوله هي القوى الدراكة جميع مشعر
الجسم او كسره اي موضع الشعور او آلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان قوله يعني
المعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها ثابتا
الافراد المقدرة الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فلا يكون الحكم سواء
كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل
مادة [illegible] موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرر وهذا القيد اعني امكان
وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان
على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض

صدقه عليه اي صدق الحملي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية
كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه
عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس
الامر كما هو مذهب الفارابي او امتنع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب
الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد فهذه ومن ثم فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان
حيوان وكذلك الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل
في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله وما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا اي
عقد الحمل هذا عجيب الظاهر العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا
قولك لو وجد كان ب منفصلة اخرى واما عجيب المعنى فينبغي ان لا يعتقد عاقل ان
هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي
وكيف يتصور ان يكون مشتملا متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري حملي
لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلا فكيف تفسيرها بمتصلتين
متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التفهيم في افراد الموضوع
بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك لو قلت كل ج ب بناء در

منه ان الحكم على كل ما هو في الخارج محقق فاورد كلمة الشرط في التعبير تنبيها
على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات
والمقدرات كقولك النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في
الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب
الموضوع ولا يلزم في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد وقد
يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهو ان يكون السور مذكورا
في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في المحمول ينعكس
في المنحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول هذا التعليل لقوله
والحكم فيه على الموجود الخارجي يعني لما كان افراد كل ما صدق عليه ج في الخارج
تعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في
الخارج قوله فان الحكم ليس على صفة الجيم اقول اي دفع لما ذكره ذلك التوهم لكونه
باطلا لان الحكم ليس على صفة الجيم قوله لا يقال حينئذ قضايا بالامكن اخذها اقول
يعني ان نقل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية او هو ظاهر
مسلوب افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقيا اذ لا يمكن وجود افراد
مقصودة في الخارج وقد اشترط في الحقيقية امكان وجود الافراد لكم واجاب بان المقصود

ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا
فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ويشكل من قبل امثال
هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في
الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل اقسام
حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول
الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط
والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة
والفردية للثلثة وتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود
الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في
الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا الاولى
ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا
كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه القضية
خارجية وثالثتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى هذه القضية ذهنية

كالقضايا المستعملة في العلوم قوله فاذا يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو
بحسب الصدق الذي هو الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى
حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على المفرد كما على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما اعتبر في القضايا
بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان
يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا
القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق
على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال
صدقت هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية
اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم والاعم اخص فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية اقول وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين
الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة

جزئية قوله تؤثر في مفهوميهما اقول اي يوجب اختلافا في مفهوم القضية قطعا
فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف
مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب
اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما
وجودي كالجماد والآخر عدمي كاللاحي وعبر تارة بالوجودي واخرى بالعدمي
وحكم عليها في المطلبين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم
حقيقة قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له اقول
سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد فرع
على وجوده كما ان ثبوت اللاكتابة له كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب واذا كان الايجاب متعلقا
بالافراد الموجودة كان رفع الايجاب ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب
والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر وجود ذلك في مفهوم الموجبة
والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان تحصلها
انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا
وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا

ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون للموضوع
موجودا اثباته المحمول وملخصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في
نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا قوله
والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل اقول يعني ان السالبة
الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية
لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت الموضوع
القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود
الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا
او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق
قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا
بد له من تصور المحكوم عليه وتقتضي صدقه وجوده ايضا فان ثبوت
المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين نوعي الوجود بين اي الوجود
الذي تقتضيه الحكم انما تعتبر حال الحكم اي بقدر ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع
كلفظه مثلا وان الوجود الذي تقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب

ثبوته له ان كان جزءا فجزء وان كان دائما فدائما وان كان ساعة فساعة وان
كان خارجا فخارجا وان كان ذهنا فذهنا فالسالبة تشارك الموجبة في
اقتضائها الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع
لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء
والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضائهما الوجود الذهني قوله ونسبة المحمول
اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة وهي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام
فان زيدا اريد به الذات وهو امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره و
القائم اريد به المفهوم الذي يقتضي ارتباطا بالغير فلذلك قال نسبة المحمول
الى الموضوع وان كانت النسبة بين بين قوله ومن جهة اخرى اقول يعني ان
تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها
الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد
رباعي قوله والقضية المركبة قوله اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا
ثم حكمت بينهما بالسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة
على كيفية رفع تلك النسبة الايجابية بينهما بعد الحكم فقضية واحدة مركبة

كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة
الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان
الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جزءا للقضية
ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركب القضية وانما قلنا
لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان
هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت
اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة
يكون موجبة وليس كل قضية موجبة مركبة فان اعتبار الضرورة او الدوام
لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان
مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان
حكما آخر مخالفا للحكم الاول في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه
قوله والنسبة بينها وبين الضرورة اقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق
بين القضايا باعتبار صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص
بالمفرد او ما في حكمها قوله والفرق بين المعنيين اقول حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس

الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع
الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف معتبرا على انه
ظرف للضرورة لا جزءا مما نسبت اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة
مما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة وبعبارة اخرى ان نسبة المحمول
ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة
لاعتبار الظرف فيها فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وعلى هذا اذا لم يكن الوصف
الذي له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة
صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا
له في زمان ثبوته له صدق المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف فهو مظلم
مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار
الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فاذا نسبت الاظلام الى مجموع ذات
القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له واذا نسبته الى ذات القمر كان
ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل

وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم
للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام
ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم
مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة
هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا
ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم قوله والعرفية
العامة اقول لم يعتبر هنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول
اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان
الوصف لان معنى الدوام استمرار وعدم انفكاكه وهو حاصل
بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف
سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور اولم
يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله والممكنة العامة اقول والامكان
العام يعتبر تارة سلب الضرورة الذاتية عن جانب المخالف
للحكم كما ذكره وتارة سلب الامتناع عن الجانب الموافق فامكان الايجاب
معناه عدم امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان

السلب والنفي الى مثل ذلك كما لا يخفى قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة مع الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان المشرو
طة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن
تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية
وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب
وجه الظهور ان المشروطة العامة هي الضرورة الوصفية و اللا...
الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص
بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات
فيظهر لك وجوه كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر
ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور اقول يعني
قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا
بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام
قمرا قوله اما اذا قيدناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقا اقول وذلك لان الضرورة المعتبرة
صدق صح
في المشروطة الخاصة هي بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف
وذلك وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس

ان للتركيب

الى الذات فى وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة
بالمعنى المذكور صدقت الوقتية من غير عكس ونقيد الوقتية فى
المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم
منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيكون صدقها
بدون الوقتية كما فى المثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول
هناك ليس ضرورى النسبة الى ذات الموضوع فى زمان الوصف
بل هو ضرورى النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف
كما مر ومعنى الوقتية الضرورة فى وقت معين بالقياس الى الذات
وحدها فلا تصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق تبادر منه المطابقى
قوله هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقى
والتضمنى والالتزامى لا ينافى ما ذكره فان الوجود اذا اطلق تبادر
منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الوجود الخارجى و
الذهنى قوله العلاقة بينهما توجب ذلك قوله اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال
كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة
فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة

الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالى قوله يعنى ان التالى اذا كان صادقا لا لعلاقة
فى نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة فى نفس الامر
ومع جميع ما يقدر صدقه فى نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا
فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع الا عدم الاجتماع
فى الوجود قوله يعنى فى الصدق والتحقق لا فى الحمل والصدق على ذات
واحدة وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين
فى الصدق على ذات كما بين مفهومى الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع
فى ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة
بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان
اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة
من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين
كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق
والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد فى
محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فان قلت لم لا يقال بان لا منع جمع
فى الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب

الوجود لا لمحل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل
واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بقولك اما ان يكون السواد
موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية
منفصلة وان عبرت عنها بقولك الموجود في هذا المحل اما سواد
واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان
الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في
صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول
المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة
قد تعتبر في القضايا بحسب صدقها وتحققها وهي المنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات
الشبيهة بالمنفصلة وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود
في محل واحد فان عبرت عنها بقولك السواد والبياض متنا
فيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية وان عبرت عنها
بقولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي

منفصلة

منفصلة وان عبرت عنها بقولك هذا الشيء اما هو اسود
او ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في
حاصل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح قوله
فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اقول
كما ان السلب في الحمليات يجب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا
وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون
القضية موجبة كذلك السلب في المنفصلات والمتصلات يجب
سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق ويجب سلب
الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار
بحروف الشرط في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني
كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة
والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب
في المتصلات والمنفصلات قوله وههنا مباحث اقول هذا [illegible] للمتصلة
المطلقة اعني التي اكتفي فيها بالحكم بالاتصال من غير ان يتعرض
للعلاقة نفيا او اثباتا فيشملها ما من صادقين وعن مقدم

البحث في الاصطلاح هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين على سبيل الكسب لان [illegible]

كاذب وتارة صادق ولو الموجبة الحقيقية تصدق على صادق
وكاذب ولو الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئي
يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية و
من نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما
لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد ولو المانعة الجمع
العنادية لما وجب تركيبها من جزئي يمتنع صدقهما فقط وجب
ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا
الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر
والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئي يمتنع
كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها
كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض
الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحد منها عاما ومما تركب منه الحقيقية وله
ومن الاوضاع التي تحصل للمقدم او اراد بالاوضاع الاحوال
الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان

كون

كون انسانية زيد مقارنة لقيامه وقعوده او طلوع الشمس
الى غير ذلك من احوال حاصلة له بالاجتماع معها فان كل واحد من
المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه معا له وهما
زنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور
في نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة
الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما
كان معناه ان كل الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس
ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وفي نسخة كتب
الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتا
ئج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان
ناطق اعني كون زيد ناطقا نتيجة وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من
امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت
اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة صح

سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات من كونه
مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وتعدد الحالات متغايرة لتلك
الامور كما ان ضرب زيد عمرا يحصل مبتدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما
وصفان متغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب
الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او
قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا
حاصلة للمقدم عن امور الممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة
الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم
اذا فرض على شيء من تقديري الوضعين **اقول** الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم
على شيء من تقديري الوضعين فاما ان يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي
معه فلانه لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
وهو مح واما على تقدير عدم لزوم التالي فظ **قوله** لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية **اقول** قد عرفت ان الحملية
تتركب من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطيات تتركب من
قضيتين فاذن ما يتصور من تركب الشرطيات تركيبها من حمليتين واذا تركبت

من حمـ

قوله لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية **اقول** قد عرفت
ان الحملية تتركب من المفردات وما هو في حكمها وان الشرطيات تتركب من قضيتين
فاذن ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من حمليات
فلا بد ان ينحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل او
الشرطية الى الحمليات لزم تركيبهما من اجزاء غير متناهية اما في الشرطية
او في اجزائها وكذا **قوله** وهو اختلاف قضيتين **اقول** فان قلت التناقض
قد ذكر في المفردات واطراف القضايا بالكلام في مباحث الالف الاربع
نقيض التساوي وبين نقيضيهما ولما سياتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه
بالقضايا قلت المقصود هاهنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض
المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى التعرض
في تعريف التناقض هاهنا **قوله** ذكر القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعني لا بد منها
في التناقض وان لم يكن كافيا في وحدة بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا
الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة لما سياتي **قوله** فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط **اقول** فيه تخصيص بعض الوحدات بالاندراج
تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية

اذا انعكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة
في وحدة المحمول لصيرورة ذلك المحمول الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
وحدة
موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع
والمحمول مطلقا وهذا الحق الا ان المحشي كانه راى ما هو الظاهر من ان رجوع
... الى السؤال اولا والجواب او الى المجموع
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء وحدة الموضوع ورجوع البواقي في وحدة المحمول
الى صح
اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب اولى لا يخفى قوله الجزئيتان
انما يتصادقان يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم
الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر
الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع اتحاد باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد
في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط الحكم القضايا انما هو
مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط
الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيتين باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر

بخلاف

بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فلذا وجب اعتبار الاختلاف
فيها لتحقق التناقض فان قلت اليس اعتبار وحدة الموضوع هذا السؤال
متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا
في
او مفهوماتها لا يجدي نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم
قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم
القضايا اي اصلها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية
في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج
الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروا وحدة الموضوع في الذكر
وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو الاختلاف
الكمية كما بينا وحاصل السؤال الاول لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم يعتبر
الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا
الاتحاد ايضا قلت اي اعتبار امر خارج فلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر
في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت
من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى الاختلاف

من غير تعيين صح

في الكمية صح

او يسال ان يقول

في الكمية صح

في الكلية في التناقض في الجزئية ادرج اتحاد الموضوع تحقق التناقض بينهما لا
احتياج الى اختلاف الكلية اجاب بان المراد مما اعتبروه اتحاد الموضوع في الذكر
غلط من الكاتب
وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر
وهو اختلاف الكلية لما بينا في حاصل السؤال الاول ثم اعتبروا الاختلاف في
الكلية ولم يعتبروا الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف اجاب بانه لا يكفي
اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان قوم قالوا
اعتبروا الاتحاد وجوده قلت انه اعتبار امر خارج فلم يعتبروا ما ذكرتم انه
التحق في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكر
وان اعتباره اعتبار امر خارج والمعتبر عندهم الاتحاد في الموضوع لا ...
الى الاختلاف في الكلية في تناقض الجزئيتين اجاب بان المراد مما اعتبروه
بان ما اعتبروه خ
الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال
الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبروا الاختلاف في الكلية مع انه
يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يعتبر الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي
الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما اتحاده ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال
بدله فكيف يشترط اختلاف الكلية وما قررنا في توجيه السؤال الثاني هو المطابق
لقوله

لعبارته

لعبارته وهو المنقول عن الشارح ره قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب
وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه
الا انه فسر بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساوله فيظهر صدق قوله
نقيض كل شيء رفعه قوله بعض الضرورية المطلقة الممكنة العامة الا الامكان العام
وان كان نقيضا صريحا للضرورية الذاتية بناء على ما مر ان الامكان العام سلب
الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكلية يكون الممكنة
العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر
وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية
وعليه فقس سائر الجهات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون
لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد الامرين كما زعم واذا اردت
التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع الجهات الاربع للضرورية وضع الجهات
الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية
السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس

ونقيض ان لم يكن الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا
الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية موجهة ونقيضها فتأمل فيها
قوله وبعض الشروط العامة الحينية الممكنة هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا
البسيطة المشهورة وصحح البعض نقيض لبعض المركبات المشهورة فالقضية
الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة
وكذا الدائمة والعامة المطلقة واما الشروط العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا نقيض الوقتية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض الشروط حقيقة بحسب الجهة وكذا
ونسبة المطلقة الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها
ليست نقيض الوقتية حقيقة بحسب الجهة بل لازمة نقيضها لنقيض الوقتية واما الكلية
فليس شيء منها نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
او الدائم الموافق اما الدائم المخالف قوله وبما عرفت ان الوجودية اللاضرورية
مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان
نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا

والمطلقة ح

مثاله قولنا اما بعض الانسان ليس بضاحك دائما واما بعض الانسان ضاحك بالضرورة ١٢

فنقيض

فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة وبعض الوقتية
الخاصة اما المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة وبعض الوقتية اما الممكنة
الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون مخالفة للاصل في
الكيف واما الدائمة الموافقة وبعض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا
قضيتان بسيطتان هما نقيضا الطرفين الاولتين من الوقتية والمنتشرة
اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فثبتت قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية
المطلقة قوله العكس المستوي كما ان العكس المستوي على المعنى المصدري المذكور
وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول مع بقاء ... كذلك
يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني
بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق
فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك

الممكنة ح

تحت عكس المستوي

نسخه

بطلق ح

بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية
ثبت لازمه لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والفاظ جميع
في السوالب ان البتات بجزئه لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية
واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام
فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي
فان صدق عليه الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا
انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة
به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض وانما قلنا
انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه واردنا انه
العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو
محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس
لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى
ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما
محالا قلت المراد استحالة اجتماع النقيضين نقيض العكس مع الاصل وذلك
حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه

لكن

لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والقاطع
في المحور (?) على ما ذكر ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان
فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي
انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا
وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة
لا دائمة وهي قضيتان (قوله) العكس النقيض كنفسه في الكم لما هو اخص من نقيض
الاصل اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه [illegible] وهذا
جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل
من جهة الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل [illegible] (قوله) اما في الدائمتين والعا   متين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها امر فيه [illegible] هو اي الدائمتين والعامتين ظ
لان عكوسها حينية مطلقة نقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية
العامة هي نقيض الجزء الاول من عكوسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين
لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله)
وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها (قوله) وذلك لان العرفية

العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة
واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخصيتها
من نقيض الخاصتين لانهما نقيض الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص
من احد المفهومات الثلثة التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة الدائرة
الاجزاء الثلثة فيكون الوجودية العامة اخص من اعم نقيضي الخاصتين واما في
الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض الكل سالبة دائمة وهي اخص من
الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة
الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص
واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضيها
قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل او اذا اعتبر اتصاف ذات
الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة ممكنة
عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه
ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على ما هو من ان كل
ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب

الشيخ

الشيخ يلزم التخلف بين كما لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف الحكم
في الممكنتين لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى الذي ذكره المتأخرون يستعملونه
قوله قال المتأخرون لانه لو لم يعتبر في العكس لصدق بعض ما ليس ج ملزما
في الباب فقد وقع ذلك بانا نأخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول
وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس
هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع
فاذا لم يعتبر فيصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وقد كان معناه سلب سلب ج عن
بعض ما يصدق عليه سلب ب فلا بد ان يكون يصدق على ذلك البعض ج ويتم
الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة
السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس الكلية سالبة جزئية لابتنائه
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى بالرد على القدح في دليل
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا القدح في انعكاس
الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا يلزم من انتفاء اللازم

يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم ثابتا على
تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في
نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق الملزوم موجودا فانه جاز ان يستلزم المحال قوله يعني
ما تقول الثاني من الاصل وجعل الجزء الاول اي من العكس نقيضا له انما فسر عبارة
المتن بهذا المعنى دون ان يقول باخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعله
الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول لجعل هو المفعول الذي يراد به الذات
والمفعول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان
يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك
لا يتصور الا بان يوخذ الجزء الثاني من الاصل ليقتبس نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا الجزء الثاني من الاصل ولو فسر
بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول
الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد بهذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح
قال اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ب ليس الى قوله
المحصلة قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة ليست المحمول وهي
مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله والتفسير سلمنا ولكن لا نم

استلزام لا شيء من ج ب ليس بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قال واما ثانيا
فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د اه اقول قد تقرر في
هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام
الكلي للجزئي واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المنفصلة واما ثبوت
الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من
المواد وذلك لان الكلي ان لم يستلزم الجزئي فذاك هو الامر الاول وان استلزم
فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الثاني وان انتج فقد انتظم قياس
انما نسميه منتجا للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا كما نصحبه بان يقال كلما
ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون
اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها
اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قال المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الفن الكلام في القياس اقول وذلك لان العلوم المدونة هي مسائلها التي
ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية
ولعل الادراكات التصورية فانما يطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات
والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهو حكم

[illegible]

فحصلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم
الحقيقية والكامل في التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعذر بل متعسر
فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لانها تكون وسائل الى التصديقات المطلوبة
ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين واي الكتب ذلك بخلاف تدوين التصديقات
مجردة عن التصورات فانه مع ان بعض التصديقات ادراكات تامة تبتهج النفس بها
دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات
واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن
عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصود بالنسبة الى البحث عن الموصل الى
التصور لان كمال الموصلين في هذا الفن بكمال الموصل اليه في العلوم الحكمية ثم
ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها
والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى
في هذا الفن بالنسبة الى الكلام الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر
ما يوصل الى التصديق ولهذا اجعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قال
فالقول ش يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة
واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما

اما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد
منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة
وان جعل حدا للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد
بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم
للقياس المعقول ولا للمسموع قال ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات
والكاذبها ش يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم من صدقها لذاتها قول
آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع انه يلزمها النتيجة
فيخرج من الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله متى سلمت ليتناولهما جميعا
فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر قال لانا نقول المراد نوع آخر اقول
هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس
لا على ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزءا من احديهما والا
لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها
لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة
متقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قال وكل قياس
لا بد فيه من مقدمتين وكل قياس اقتراني لا بد فيه من فضل اقول وذلك لان القياس

[illegible]

يشتمل بدر

لابد ان يشتمل على امر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه من امر يكون نسبته الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين او لا قال فموضوع المطلوب يسمى اصغر لكونه في الاغلب
اخص ش لكون اشرف النتائج هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب
وان جاز ان يكون مساويا له ايضا قال في مسائل بيانها في فصل المختلطات ش
انما افرد للشرائط ايضا بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط
لمباحثه المتكاثرة التشعب قال لان الامر الاول اسقطا ثمانية ش هذا طريق
الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان
مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال وعلم
ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر كله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه
كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر كله او بعضه ايضا محكوما عليه
بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك لانه فان كان ...
لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان كلا من الاصغر والاكبر متنافيان
في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر

مسلوبا بدر

كلما كان

اشتراطه

الاوله

خواصه

كلما كان موجبا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان
شخصيا سالبة كلية وآخران جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان
الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقيه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان فيتلاقيان بدر
في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب
منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة
او سالبة اما كلية او جزئية قال اما الشكل فيشترط باعتبار الجزئية
ان يكون الصغرى فعلية ش اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف
العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج اما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو
مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في الصغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الثالث والنقض المذكور هنهنا وهناك مندفع اذ لا يصدق
المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس بل الصادق كانت حينئذ النتيجة الكبرى
بعينها فرس بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى
مطلقة عامة فعلى القاعدة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق
ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب في شرح المطالع قال وانما
سمي خلفا ش اي باطلا هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور

النسعه

وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه
فكانه يأتي مطلوبه من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب
ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم لان المتمسك به يأتي
مطلوبه من قدامه على الاستقامة ود وهو مركب من قياسين اولهما وتوضيحه
بالمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب
ان يصدق عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس
بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق
نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض
ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل
ثم نضم الى هذه المتصلة المقدمة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج
دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق لا شيء من ج ج دائما فهذا القياس
اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي
ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن
التالي باطل فالمقدم مثله فنقيضه وهو صدق بعض ب ج بالفعل فيصدق

لا على الاستقامة بل من خلفه

قوله ويرد عليه الخ ملخصه ان حاصل تقسيم المص ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على
تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهب المص وقوله فلا يكون منطبقا
متفرع على الاول ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله ويأبى ذلك فانه ايض
جار على عدم الانطباق على شيء من المذهبين عصام الدين

ويمكن ان يقال ان قائل هذا الكلام توهم ان التقسيم ينطبق على مذهب الامام هذا
التنبيه فنبه قدس سره بقوله لكن يلزم ان يكون الخ على انه لا ينطبق بذلك ايضا
قطعا بل يلزم ان يكون الحكم قيد ادراك النسبة ليس معروضا للحكم وكذا مجموع التصورات
لان الحكم علم والعلم اعراض [illegible] العالم ويختلف [illegible] للمعلوم
معلومه و[illegible] النسبة او لا وقوعها وكذا حاله اذا كان فصلا قلت الظاهر ان المراد
بمعروض الحكم ههنا لادراك النسبة هو حصول الحكم بعده وعدم احتياجه
الى شيء اخر لم يحصل بعد وهو شرط له ولا شك ان حال الحكم بالنسبة الى ادراك
النسبة مجموع التصورات كذلك وانما قيد بقوله شرطا اذ قد يحتاج الحكم اذا
كان كسبيا الى شيء اخر لكن ذلك الشيء ليس شرطا له والا لم يكن وجود الحكم
بدونه اصلا ويدل عليه عبارة الاصفهاني اي قائل هذا التوجيه حيث قال
الادراك الذي يلحقه الحكم اي يحصل بعده ولم يقل يعرضه اعلم انه جعل في
حاشية على حاشية شرح المطالع معروض الحكم نفس النسبة وههنا تصورها
قوله ايضا يصدق الخ فيه ان المجموع المركب ليس تعريفا للتصور الحيدري
حتى يرد عليه ما ذكر بل حكم من احكامه واللام فيه للعهد اي يقال للمجموع المركب
من الحكم وجميع ما له مدخل في تحققه وقد جعلته ابت الى الاولى ان يقال
وقد وقع تقسيما له لان ما ذكره هو معنى جعل قسم الشيء قسيما لا كونه قسيم
قسما الحيدري

فقد حصل المط بطريق الخلف من قياسين اقتراني او استثنائي كما ذكره

ونبين بطلانها او صحتها قياسا بالخلف في اثبات الشايح قوله والحرس ليكون حركة

الاشتغال فيه مسامحة في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف

العارضة للحركة فلا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لا حركة في الحرس فلا يكون هناك

سرعة حقيقية لكنه تسامح بجعل كون الاشتغال دفعة سرعة والامر فيه هين

قوله وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر قد اجيب في التقريع

الظهر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج

في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه جزءا من العلم اي التصديق بوجود

الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح

في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون

ايضا جزءا موضوعا على حدة بل يندرج في المبادي التصديقية تم الكتاب

بعون الله الملك الوهاب وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب

بعناية الملك الوهاب في نصف ليلة الجمعة من اواسط

شهر الرجب المرجب في تاريخ سنة ١٠٠٦

في مدرسة علي باشا رحمه الله باشا

لا ربنا المحروسة المعمورة بيد

وفقير واحقر عباده

المنان عبد الغفار

ابن سنان

عفا الله له

ولوالديه

م

فالجواب من طرف المص حاصل هذا الجواب ان قال ان مراد المص من التصديق

ليس ادراكا مجامعا ولا ادراكا معروضا حتى يرد ما ذكرتم بل مراده هو المجموع

المركب من الادراك والحكم فلا يرد ما ذكرتم فيتجه تقسيم المص منطبقا على مذهب

الامام احمد رحمه الله من الفراغ

قوله فان كان التصديق عبارة عن الثاني اي الادراك المجامع للحكم

فالحال على ما عرفت وهو ان التصديق سبعة او بعدم الانطباع اني فاسد

ووجه البطلان ان الحكم على كونه فعلا قسم الادراك والادراك مرادف

للعلم فيلزم قسم الشيء قسيما منه وهو باطل

لان الحكم عند الامام فعل والتصور انفعال فيلزم ان يكون التصديق

مركبا من العلم وما ليس بعلم وذلك باطل

[illegible]

فاتفقنا التودیع فقلنا وفقا فاتفقنا ... البکاء

ودنا ... الوصل ... [illegible]

فاتفقنا ولیل الوصل حین ... [illegible]

قالت لی سلمی حین لما

سمعتنی غداة البین فقالت

فاتفقنا التودیع



کفتی سلطان ... [illegible]

دی بسته ... زلف خود ... [illegible]

کو یار زلف خود خطای ... [illegible]

زد بی که ... [illegible]

مرا که ... [illegible]

دست ... هنوز [illegible]

[illegible]

